جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية وتطبيقاتها الفقهية
النسيان -أنموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
رماش محمد

المشرف:
الدكتور: خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
حياة عبيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

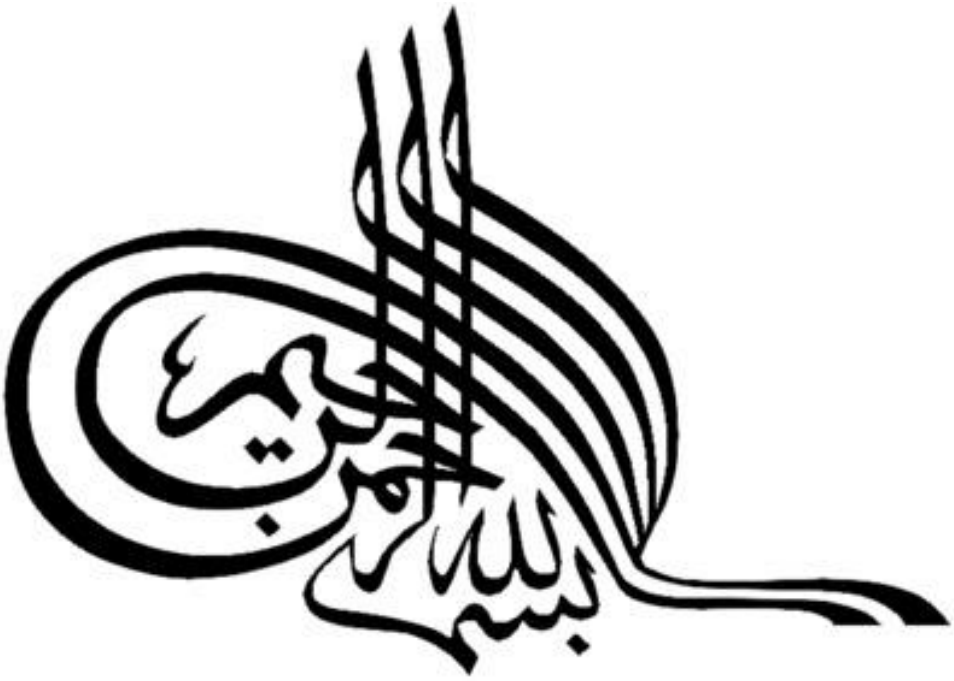
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- والديّ الكريمين الذين بذلا النفس والنفيس في سبيل رعايتي وحسن تربيتي.
- جميع أفراد أسرتي التي ساعدتني على بلوغ هذه المرتبة.
- كلّ من يحب العلم وأهله، ويعمل على تعليمه -ابتغاء وجه ربه-.

وتقدير

أحمد الله –ﷻ– وأشكره على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾ [النحل18]، أحمده –سبحانه– على نعمة الإسلام وعلى توفيقه إيَّايَ لطلب العلم الشرعي –أسأله أن يجعله حجّة لي لا علي– ، وعلى ما يسّر لإتمام هذه الرسالة، ﴿لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠﴾ [القصص:70].

ثم أُثّني بالشكر والدعاء لوالدّي الكريمين على تربيتي والإحسان إليّ والدعاء لي ، ﴿رَبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء:24]، أسأل الله أن يغفر لهما، وأن يسكنهما الفردوس الأعلى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة حمَّه لخضر بالوادي –ممثلة في معهد العلوم الإسلامية– على ما تقوم به من نشرٍ للعلم واحتواءٍ لطلبته، أسأل الله أن يبارك في القائمين عليها.

وأتقدم بالشكر إلى المشرف على هذه الرسالة الشيخ الدكتور: خالد تواتي، على نصائحه القيمة، وتوجيهاته النافعة، وعلى ما بذله من وقت في قراءة وتصحيح هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً ونفع به وبعلمه.

والشكر موصول للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة، على تكرمهم بمناقشة هذه الرسالة، أسأل الله أن ينفع بهم، وأن يوفقهم لكل خير وبر.

وأخيرا أتوجه بالشكر لكل من قدّم لي نصحاً وإرشاداً وإعانةً في كتابة هذه الرسالة، ولكل من دعا لي بدعوةٍ صالحةٍ، ولأساتذتي ومشايخي الكرام.

ل ص

قمت في هذه الم ذكرة بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان الذي يعتبر أحد عوارض الأهلية السماوية التي تعم بها البلوى، فتطرق ت في الفصل الأول إلى بيان كلٍّ من مفهوم القواعد الفقهية وعوارض الأهلية، وخصصت مبحثا للتعريف بعارض النسيان والفرق بينه و المصطلحات التي لها صلة به.

أما في الفصل الثاني فقم ت بدراسة القواعد الفقهية التي لها علاقة بالنسيان، وهي على نوعين: قواعد كلية كبرى: ومجموعها قاعدتان، وقواعد غير كبرى: ومجموعها خمس قواعد. ثم تعرضت لبيان آثار النسيان على حقوق الله وحقوق العباد في الدنيا والآخرة، وختمت هذا الفصل بذكر نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد محل الدراسة ، وأخيرا ختمت بذكر أهم التوصيات المقترحة والنتائج التي توصلت إليها.

Abstract

I have studied juristic rules concerned forgetfulness which considered one of heavenly eligibility beams. I have cleared in first chapter; juristic rules and eligibility beams notion, then I specify a part to define forgetfulness and terms linked with it.

In the second chapter I have studied juristic rules concerned forgetfulness which are divided on two groups; total rules (two rules) and not total rules (five rules), then I have explained forgetfulness influences on Allah's and human's rights in this life and hereafter. In the end of this chapter, I have mentioned some applications of juristic rules which have been studied. In conclusion, I have mentioned some results and recommendations.

المقدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران: 10]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: 01]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70 – 71]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.[1]

إن علم القواعد الفقهية علم عظيم القدر، رفيع الشأن، عالي المكانة، فرض على المجتهد أن يخوض غماره ويسبر أغواره. وحقيق بطالب العلم أن يأخذ بحظه منه ويدلي بدلوه فيه لعله يتخلص من ربقة التقليد وينجو من خطر التعصب البليد. وذلك لا يتأتى له إلا بدراسته دراسة وافية واستخراج ما دوّنه العلماء فيه من قواعد ذهبية، ولقد ارتأيت أنه من المناسب أن أتناول

[1] هذه هي خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، خطبة الحاجة التي كان رسول الله – ﷺ- يعلمها أصحابه، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 04، 1400هـ. محمد بن أحمد بن علي با جابر، مرويات خطبة الحاجة –جمعا ودراسة–، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

بالبحث جانبا مهما من جوانبه، وذلك بجمع ودراسة القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، وأخص ما يتعلق منها بعارض "النسيان"، وقد وسمت بحثي هذا بـ:

القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية وتطبيقاتها الفقهية

-النسيان أنموذجا-

أهمية الموضوع:

وتتمثل في كون عارض النسيان من حيث التقعيد النظري والدراسة الفقهية يكتسي أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

- عموم البلوى بمسألة النسيان وخاصة أنه وصف ذاتي في بني الإنسان يؤكد على ضرورة دراستها وجمع القواعد الفقهية المتعلقة بها.
- أن هذا البحث يعتبر محاولة لتقديم إضافة في باب دراسة عوارض الأهلية.
- تؤكد هذه الدراسة على العلاقة الوطيدة بين عِلْمِي القواعد الفقهية وأصول الفقه.

الإشكالية:

حاولت في هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

- ما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الأهلية المتمثل في "النسيان"؟ وما هي أهم تطبيقاتها في الفقه الإسلامي؟

بالإضافة إلى هذا، حاولت الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مفهوم القواعد الفقهية؟ وما المقصود بعوارض الأهلية؟
- ما هي الفروق الجوهرية بين النسيان والمصطلحات ذات الصلة ؟
- ما مدى عناية العلماء بتقعيد القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية؟
- وما هي أهم آثار النسيان على الفقه الإسلامي؟

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترت الخوض في غماره لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أذكر منها:

- الرغبة في جمع شتات القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، -وخاصة ما يتعلق بالنسيان- وتأصيلها ودراستها دراسة وافية.
- أنني لم أعثر -على حد علمي- على مؤلف مستقل اعتنى بدراسة عارض النسيان من جانب القواعد الفقهية المتعلقة به، وإنما عامة من كتب فيه درسه دراسة أصولية أو قانونية.
- الحاجة الماسة لطلبة العلم الشرعي أن يطلعوا على هذه القواعد وخاصة طلبة الفقه وأصوله.
- الرغبة في المساهمة في خدمة كتب المتقدمين في هذا الفن العظيم، وإخراج ما فيها من الكنوز والجواهر.

أهداف البحث:

ثم إن الأهداف المرجوة من بحثي هذا تتلخص في النقاط التالية:

- تيسير الوصول إلى القواعد الفقهية المتعلقة بعارض "النسيان" وسهولة التعامل معها.
- إثبات أن علماءنا -رحمهم الله- ما تركوا جانبا من جوانب شريعتنا الغراء إلا وقعدوا له قواعد وأصلوا له أصولا، وهذا ما يضمن استمرارية الشريعة وصلاحيتها لمعالجة ما يستجد في دنيا الناس من وقائع ونوازل.
- بيان نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد المتعلقة بعارض النسيان.
- الإجابة على بعض الإشكالات والتساؤلات التي تُطرح حول موضوع عوارض الأهلية.
- البحث الشرعي لذاته والاستفادة منه، فإنه غاية مطلوبة يقصدها العلماء وطلبة العلم.

الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فإنني عثرت على بعض الدراسات التي أجريت حول الموضوع، أذكر منها:

- القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، [جمعاً وتوثيقاً ودراسة] – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه– من إعداد الطالب: علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، إشراف الدكتور: أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان ، العام الجامعي1428هـ. 1429هـ، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. وهي دراسة قيمة، لكن شمولها لجميع عوارض الأهلية غير المكتسبة، حال دون التوسع والتفصيل في دراسة عارض النسيان، الذي سيكون محل دراستي في هذا البحث.
- دراسة مقتضبة بعنوان "القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه " (دراسة تأصيلية تطبيقية) من إنجاز الطالب محمد نور محمود موسى همد، مشروع بحث تخرج لنيل شهادة الماجستير، إشراف د. حساني محمد نور، قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، ا لسنة الدراسية 1433ـ 1434هـ، وهي دراسة في حدود الأربعين صفحة وصرح صاحبها أن فترة إنجازها لم تتجاوز الشهر ونصف ولذلك جاءت على ذلك النحو من الاختصار والاقتضاب.
- أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه– من إعداد الطالب: سعود بن محمد أحمد هنيدي، إشراف الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، العام الجامعي 1418هـ-1419هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. وهي دراسة نافعة في بابها، لكنها اختصت بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، وفي فقه عمر بن الخطاب على وجه الخصوص، دون أن تتعرض لجانب القواعد الفقهية المتعلقة بها.

وأغلب الدراسات التي كانت حول عوارض الأهلية عالجتها من وجهة نظر أصولية أو قانونية، وعدا ذلك فقد وجدت بعض مباحثه مبثوثة في بطون الكتب سواء كتب المتقدمين منها أو المتأخرين.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع المادة العلمية ووضعها وفق خطة أكاديمية بدراسة عناصرها دراسة مؤصلة في إطار أصول الفقه وقواعده، مع بيان الآثار الفقهية المترتبة على ذلك.

منهجية البحث:

الأمر الأول: منهجية الكتابة في الموضوع، وهو على ضوء النقاط التالية:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث، معتمداً في ذلك على ما كُتِب حول موضوع الرسالة وعلى ما له صلة بذلك من سائر المراجع.
2. أبدأ في دراسة كل قاعدة بشرح مفرداتها وبيان معناها الإجمالي وذكر الوفاق والخلاف فيها إن وجد، ثم أذكر أدلة القاعدة، وأختم ببعض تطبيقاتها الفقهية فيما يتعلق بالنسيان.
3. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
4. تكون صياغة مادة البحث بأسلوبي ما لم يتطلب المقام ذكر الكلام بنصه، فإني أذكره بنصه.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش والترجمة للأعلام، وهو على ضوء النقاط التالية:

1. أقوم بذكر أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها، ويكون ذلك في المتن حتى لا أثقل الهامش.

2. أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي:

أ) أذكر من خرَّج الحديث، أو الأثر باللفظ الذي أوردته في بحثي هذا ، فإن لم أجد لفظ الحديث، أو الأثر ذكرت من خرَّجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث، أو الأثر، أو نحوه، أذكر ما ورد في معناه من أحاديث، أو آثار أخرى.

ب) أقوم بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر معلومات المصدر –على حسب المنهجية التي سيأتي ذكرها بعد قليل– ثم بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، إن كان ذلك مذكوراً في المصدر، ثم بذكر الجزء، والصفحة.

ت) إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين خرّجته من مصادره، وذكرت أقوال أهل الشأن في تصحيحه، أو تضعيفه.

3. توثيق القاعدة الفقهية في الحاشية بذكر أهم كتب القواعد الفقهية التي ذكرت القاعدة أو أشارت إليها مرتبا هذه الكتب حسب تسلسلها المذهبي، ثم أشير إلى كتب المعاصرين.

4. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإن تعذر ذلك، أو لم يكن لأحدهم كتاب يمكن التوثيق منه فأقوم بالتوثيق من أقرب المصادر إلى صاحب النص.

5. أقوم بتوثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.

6. أقوم بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بذكر مادة الكلمة، والجزء، والصفحة.

7. أقوم بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن.

8. أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أ) أن تتضمن الترجمة: اسم العلم ونسبه، وكنيته ونسبته -إن وجدتا- مع ضبط ما يشكل من ذلك. تأريخ مولده ومكانه. شهرته ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، أهم مؤلفاته إن وُجدت. وفاته. مصادر ترجمته.

ب) أحيل على الأقل إلى ثلاثة مصادر تمَّ اعتمادها في الترجمة —إن تيسر ذلك-.

ت) أكتفي بالترجمة للأعلام المذكورين في المتن، أما الذين تم ذكرهم في الهامش فلا أترجم لهم.

ث) لا أترجم للأعلام المعاصرين لشهرتهم -على الأقل في الوسط العلمي- ولكيلا أثقل الهوامش كثيرا، خاصة وأن عدد الصفحات محدود جدا.

9. أقوم بالإحالة على المصادر في حالة:

أ) النقل منه بالنص لأول مرة بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق -إن وجد-، دار النشر، رقم الطبعة، بلد النشر، سنة النشر، الجزء، والصفحة.

ب) وعند ذكر المصدر للمرة الثانية فإني أكتفي بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة، إلا إذا كان النقل من طبعة أخرى فإني أذكر ما يميزها.

ت) وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

أقوم بوضع فهارس عامة للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والأعلام، والمحتويات، ليسهل للمطلع على البحث الوصول إلى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت.

10. **الرموز والاختصارات:**

فيما يتعلق بالرموز والاختصارات التي اعتمدتها في رسالتي هذه، فهي كالتالي:

ت: تحقيق د ط: دون طبعة

ج: الجزء ص: الصفحة

د ب: دون بلد نشر ط: الطبعة

د د: دون دار نشر م: ميلادي

د س: دون سنة نشر هـ: هجري

خطة البحث:

وفيما يخص الخطة التي سنتبعها فيمكن أن نجملها فيما يلي:

المقدمة: اشتملت على الإشكالية وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث...

الفصل الأول: مفهوم القواعد الفقهية وعوارض الأهلية

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية

المبحث الثاني: مفهوم عوارض الأهلية

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية

المطلب الثاني: أنواع عوارض الأهلية

المبحث الثالث: عارض النسيان والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف عارض النسيان

المطلب الثاني: الفرق بين النسيان والمصطلحات ذات الصلة

ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بعارض النسيان وتطبيقاتها الفقهية

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالنسيان

المطلب الثاني: القواعد الفقهية غير الكبرى المتعلقة بالنسيان

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عارض النسيان في حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

الفرع الأول: أثر النسيان على الأهلية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على النسيان فيما يتعلق بحقوق الله –تعالى–.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقواعد المتعلقة بعارض النسيان.

المطلب الأول: نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد الكلية المتعلقة بالنسيان.

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد غير الكبرى المتعلقة بالنسيان.

ملخص الفصل الثاني

الخاتمة

الفهارس

والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول:

مفهوم القواعد الفقهية وعوارض الأهلية

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية:

أتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم القواعد الفقهية، وذلك بتعريفها، وذكر أنواعها، متبعا في ذلك طريقة علمية أكاديمية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للقواعد الفقهية، لابد من تعريفها باعتبار تركيبها الوصفي، فأعرف مفرداتها كل واحدة على حدة، ثم أتطرق إلى تعريفها باعتبارها علما على الفن ولقبا له، وهو ما يسمى بالتعريف اللقبي.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا:

أولا: تعريف القواعد:

1- لغة: القواعد، جمع قاعدة وهي أساس الشيء ومرتكزه، قال تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة:127]، وقال سبحانه:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل:26]، وقواعد الهودج؛ خشبات أربع معترضات في أسفله[1].

2- اصطلاحا: تنوعت عبارات العلماء في تعريفها، فمنهم من ذهب إلى أن القاعدة "كلية" ومنهم من ذهب إلى أنها "أغلبية"، وفيما يلي ذِكرٌ لبعض التعريفات التي نصت على "كلية القاعدة":

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قعد) ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م. ج 05/ص109. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قعد)، دار صادر، ط 01، بيروت، د س، ج03/ص357.

أ. التعريفات التي نصت على"كلية القاعدة":

التعريف الأول: عرفها الفيومي [1]، بقوله:" هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته "[2]، وقريب منه ما ذكره تاج الدين السبكي [3]، حيث عرفها، بأنها " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[4].

التعريف الثاني: أما الشريف الجرجاني[5]، فقال: "وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[6]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، لم تذكر المصادر تاريخ مولده، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، وإليها ينسب، لغوي، شافعي المذهب. من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، شرح عروض الإمام ابن الحاجب ، توفي سنة 770هـ. ينظر: جلال الدين السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط 02، 1399هـ-1979م، ج 01/ص389. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، بيروت، 2002م، ج01/ص224. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، د س، ج02/ص132.

[2] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، د ط، بيروت، د س، ج02/ص510.

[3] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، ولد سنة 727هـ وقيل: سنة 728هـ، في القاهرة، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، فقيه شافعي، من مؤلفاته: جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية، توفي سنة 771هـ. ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط01، بيروت، 1420هـ-2000م، ج19/ص210. أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ت: عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط01، حيدر آباد، 1399هـ-1979م، ج03/ص649. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج04/ص184.

[4] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1411هـ-1991م، ج01/ص21.

[5] علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، أبو الحسن، ولد سنة 740هـ، في تاكو قرب (استرا باد)، نسبته إلى جرجان، حنفي المذهب، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، من مؤلفاته: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم، توفي سنة 816هـ. ينظر: محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، جامعة أم القرى، ط 01، مكة المكرمة، 1420هـ، ج03/ص289-291. جلال الدين السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج02/ص196-197. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج05/ص07.

[6] الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، د ط، بيروت، 1985م، ص177.

التعريف الثالث: وعرفها التفتازاني [1]، بأنها: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها"[2].

ويلاحظ على هذه التعريفات –وإن اختلفت عباراتها– فقد اتفقت على "كلية القاعدة"، وهو مذهب جمهور الأصوليين[3]، والمراد بالكلية؛ المحكوم فيها على كل فرد من أفرادها[4].

ب. التعريفات التي نصت على "أغلبية القاعدة ":

ذهب جمع من الفقهاء إلى أن القاعدة "أغلبية" وليست "كلية"، ومن التعريفات التي نصت على ذلك، مايلي:

التعريف الأول: مصطفى الزرقا، حيث قال: "والقاعدة في اصطلاح الفقهاء: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته" [5]، لكن عند تأمل هذا التعريف نجد وصف القاعدة "بالأغلبية" مخصوص بما إذا كانت فقهية.

وينسب عبد المجيد جمعة[6] إلى الحموي[7] القول بأن القاعدة أغلبية -دون تفصيل- لكن الملاحظ الملاحظ أن كلام الحموي خاص بالقاعدة الفقهية، والكلام في هذا المقام عام في جميع أنواع القاعدة.

---

[1] ستأتي ترجمته: ص42.

[2] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1416هـ - 1996م، ج01/ص35

[3] ينظر: عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، دار ابن القيم، ط 01، الرياض، 1421هـ، ص161. يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية وتأصيلية–، مكتبة الرشد، ط 01، الرياض، 1419هـ-1999م، ص14.

[4] ينظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د س، ج01/ص31.

[5] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط01، دمشق، 1418هـ-1998م، ج02/ص965.

[6] ينظر: عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص162.

[7] أحمد بن محمد مكي الحموي، أبو العباس، لم تذكر المصادر سنة مولده، ولد في حماة، وإليها ينسب، فقيه حنفي، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، كشف الرمز عن خبايا الكنز، الدر الفريد في بيان حكم التقليد، توفي

التعريف الثاني: وهذا نص كلام الحموي، في تعريفها: " القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1]، وكلامه واضح في التفريق بين "القاعدة" عند النحاة والأصوليين وعند الفقهاء.

ومهما يكن فالصحيح أن القاعدة من شأنها أن تكون كلية، حتى لو كانت فقهية، لأن وجود بعض المستثنيات من القاعدة لا يطعن في كليّتها [2]، يقول الإمام ابن القيم[3] -عليه رحمة الله-: "شأن الشرائع الكليّة أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور"[4].

ثانيا: تعريف الفقهية:

"الفقهية"؛ صفة من "الفقه"، لهذا فتعريفها يتوقف على تعريف "الفقه"، وذلك ببيان المعاني اللغوية والشرعية والاصطلاحية لهذه الكلمة.

1- تعريف الفقه لغة: الفقه في لغة العرب يدل على إدراك الشيء والعلم به والفهم له، ثم خص بعلم الشريعة، قال ابن فارس: " (فقه) الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه.

سنة 1098هـ. ينظر: خليل محيي الدين الميس، مقدمة تحقيق غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت،= =1405هـ-1985م، ج01/ص(د). خير الدين الزركلي، الأعلام، ج01/ص239. إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، ج01/ص375.

[1] أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1405هـ-1985م، ج01/ص51.

[2] ينظر: محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت، 1424هـ-2003م، ج01/ص22-23. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص162-163.

[3] ستأتي ترجمته: ص46.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط 01، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ج03/ص320.

وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك. "[1]وقال ابن منظور[2]: "الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم"[3]

2- تعريف الفقه اصطلاحا:

لفظ الفقه له موارد شرعية وموارد اصطلاحية عند أهل الفقه والأصول، وقد تطور مدلول هذه المصطلحات عبر مراحل مختلفة.

فهو يَرِد في القرآن والسنة، بمعنى:

1. الدين كله، قال تعالى﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:122]، أي؛ ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم [4]، والله أنزل على نبيه الدين كله؛ عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وسلوك وغير ذلك مما ينفع الناس في الدنيا والآخرة. ومنه قوله – ﷺ-: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[5].

---

[1] : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه) ج04/ص442.

[2] محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الرويفعي الإفريقي، ابن منظور، ولد سنة 630هـ بمصر وقيل بطرابلس الغرب، لغوي حجة، قيل: عنده تشيع بلا رفض، من مؤلفاته: لسان العرب، سرور النفس بمدارك الحواس الخمس، مختصر مفردات ابن البيطار، توفي سنة 711هـ. ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 05/ص37-38. جلال الدين السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج01/ص248. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج07/ص108.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (فقه)، ج13/ص522.

[4] ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط02، الرياض، 1420هـ-1999م، ج04/ص236.

[5] خرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، د ب، 1422هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين رقم الحديث: 71، ج01/ص25. وخرجه: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، د س، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم الحديث:1037، ج03/ص1512.

2. ثم تمايز الفقه إلى أكبر وأصغر، فأطلق الفقه الأكبر [1]، على علم التوحيد والعقائد، وأُطلِق الفقه الأصغر على العلم المختص بالفروع الفقهية.
3. ثم خلص مصطلح "الفقه" للفروع الفقهية، فعرفه الأصوليون بعدة تعريفات أشهرها ما عرفه به تاج الدين السبكي وغيره، بأنه :"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

وهذا التعريف هو الذي استقر عليه الأمر وتلقاه عامة الأصوليين بالقبول، لوضوحه وسلامته من الاعتراضات[3].

الفرع الثاني: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية:

بعد تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديها، أتطرق فيما يلي إلى تعريفها باعتبارها عَلَمًا على الفن ولقبا له، مع مناقشة ما يحتاج إلى ذلك منها:

التعريف الأول: مرّ معنا تعريف الحموي للقاعدة وقلنا أنه خاص بالقاعدة الفقهية، ولا بأس أن نعيده هنا، قال –رحمه الله–: " هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[4]. ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه حكم على القاعدة الفقهية بأنها "أكثرية"، أي؛ "أغلبية"، وهذا يخالف ما عليه أكثر الأصوليين من أنّ القاعدة كلية، وأنّ تخلف بعض جزئياتها لا يطعن في كليتها.

---

[1] وقد ألف الإمام أبو حنيفة النعمان كتابه المعروف بـ"الفقه الأكبر" في العقيدة.

[2] ينظر: تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، تعليق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط 02، بيروت، 2003م-1424هـ، ص13. سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج 01/ص21. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، ط: مصورة عن ط 02، دمشق، 1408هـ1988م، ص289.

[3] للتفصيل أكثر في معاني مصطلح "الفقه"، ينظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط 03، عمان، 1412هـ-1991م، ص09-18. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفق وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، ط01، د ب، 1404هـ-1984م، ص07-12. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه لمقارن، مكتبة الرشد، ط01، الرياض، 1420هـ-1999م، ج01/ص15-28.

[4] أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج01/ص51.

التعريف الثاني: عرفها الإمام المقّري[1]: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه اختص بالإشارة إلى نوع واحد من القواعد الفقهية، ألا وهي تلك التي اصطلحنا عليها بالقواعد الأغلبية، وهي التي أقل شمولا واتساعا من القواعد الكلية، وأوسع من القواعد الخاصة التي تسمى بالضوابط الفقهية[3].

التعريف الثالث: وعرفها أحمد الزرقا، بقوله: "أما في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته" [4]، وقريب منه ما عرفها به أحمد بن عبد الله بن حميد، فقال بأنها:"حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[5]

ويؤخذ على هذين التعريفين –كذلك– أنهما جعلا القاعدة الفقهية "أغلبية"، وهذا خلاف ما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين.

التعريف الرابع: وعرفها مصطفى الزرقا، بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[6].

---

[1] محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المقّري، أبو عبد الله، ينسب إلى (مقّرة)، لم تذكر المصادر سنة مولده، ولد بتلمسان، فقيه مالكي، من مؤلفاته: القواعد، الحقائق والرقائق، التحف والطرف، توفي سنة 756هـ وقيل سنة 758هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، د ط، القاهرة، 1349هـ، ج01/ص232. محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب (تنسيق وتحقيق)، دار الغرب الإسلامي، ط 01، بيروت، 1417هـ-1996م، ج02/ص758. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج07/ص37.

[2] محمد بن محمد المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، د ط، مكة المكرمة، د س، ج01/ص212

[3] ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ط02، مكة المكرمة، 1426هـ-2005م، ص126.

[4] أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط 02، دمشق، 1409هـ-1989م، ص33

[5] أحمد بن عبد الله بن حميد، مقدمة تحقيق قواعد الإمام المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، د ط، مكة المكرمة، د س، ج107/01

[6] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص965

ومما يؤاخذ به هذا التعريف، أنه غلب عليه استعمال المصطلحات القانونية للتعريف بالقاعدة الفقهية، وكان الأولى به أن يعبر عنها بلغة أهل الفن.

التعريف الخامس: وعرفها أبو الفيض الفاداني، بأنها "قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء"[1].

وهذا التعريف فيه نظر، لأنه لم يتطرق إلى ماهية القاعدة الفقهية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى فائدتها في معرفة الأحكام الفقهية للحوادث التي لم يرد نص في بيان حكمها. ولا يمكن أن يقال بأنه عرفها بقوله عنها: "قانون"، لأن هذا اللفظ وحده لا يكفي في بيان حقيقتها.

التعريف السادس: وعرفها يعقوب الباحسين، بأنها: " قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[2]. واختار هذا التعريف ورجحه مسلم بن محمد الدوسري[3].

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه جعل جزئيات القاعدة الفقهية قضايا كلية، وهذا مستغرب جدا، إذ كيف يمكن للفروع الفقهية –كل فرع على حدة– أن تكون قضايا كلية.

وبعد الاطلاع على هذه التعاريف ومناقشتها، يظهر لي أنَّ الأقرب إلى الصواب أن تُعرَّف القاعدة الفقهية، بأنها:

"قضية كلية تتضمن فروعا فقهية كثيرة من أبواب متعددة."

لأنه يمتاز بتعريف القاعدة الفقهية دون غيرها، ويُخرِجُ ما ليس منها، كالضابط الفقهي الذي يختص بباب فقهي واحد.

وهناك الكثير من المحاولات الأخرى لصياغة تعريف جامع مانع للقواعد الفقهية، مبثوثة في ثنايا رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه التي درست مواضيع متعلقة بالقواعد الفقهية.

---

[1] أبو الفيض محمد ياسين الفاداني، التحفة الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، دار البشائر الإسلامية، ط02، بيروت، 1417هـ-1996م، ج01/ص69.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، ط02، الرياض، 1418هـ-1998م، ص54.

[3] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، ط02، الرياض، 1424هـ، ص16.

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاثة أنواع، باعتبارات ثلاثة:

- الأول: باعتبار شمولها.
- الثاني: باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه.
- الثالث: باعتبار أصالتها وتبعيتها

وتوخيّا للاختصار، فإنّي أكتفي بذكر النوعين الأولين فقط.

الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية باعتبار شمولها:

تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع؛ كلية، وأغلبية، وخاصة[1].

أولا: القواعد الفقهية الكلية:

القواعد الفقهية الكلية، هي؛ تلك القواعد التي تشمل جميع أبواب الفقه، وتسمى كذلك؛ القواعد الفقهية الكبرى، وهي خمس قواعد، تواتر نقلها في كتب الفقهاء والأصوليين، أذكرها فيما يلي –موجزة–:

[1] هذا التقسيم استفدته من محاضرات الأستاذ الدكتور محمد بوركاب، أثناء دراستي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–، 2013م–2014م.

1. قاعدة: "الأمور بمقاصدها" [1]، وهناك من يعبر عنها بلفظ الحديث النبوي: «إنما الأعمال بالنيات»[2]
2. قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[3]
3. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[4]
4. قاعدة: "الضرر يزال"[5]، وهناك من يعبر عنها بنص الحديث «لا ضرر ولا ضرار»[6]

---

[1] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ت: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1419هـ-1999م، ص23. الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة شرح التحفة)، دار ابن حزم، ط 01، بيروت، 1426هـ-2005م، ص68. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1411 هـ-1991م، ج01/ص54. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، 1403هـ-1983م، ص08. عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، ت: محمد بن ناصر العجمي، إدارة مساجد الجهراء، ط01، محافظة الجهراء، 1428هـ-2007م، ص111.

[2] خرجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: 01، ج01/ص06. وخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث: 1907، ج03/ص1515.

[3] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 47. الصادق الغرياني، قواعد الفقه عند المالكية، ص 41. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج 01/ص13. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 50. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ت: خالد المشيقح، دار الوطن، ط 02، الرياض، 1422هـ-2001م، ص57.

[4] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص72. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01/ص48. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كتاب القواعد والأصول الجامعة، ص35.

[5] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص64. الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص290. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01/ص41. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كتاب القواعد والأصول الجامعة، ص63.

[6] خرجه: مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط01، أبو ظبي، 1425هـ-2004م، كتاب الأقضية، باب : القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758، ج04/ص1078. وخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 02، بيروت، 1420هـ-1999م، مسند عبد الله بن عباس: رقم الحديث: 2865، ج05/ص55. وصححه: محمد ناصر الدين =

5. قاعدة: "العادة محكمة"[1]

وقد نظم هذه القواعد الخمس أحد الشافعية[2]، فقال:

خمس مقرَّرَة قواعد مذهب للشافعي فكن بهن خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقناً والنيةَ أخلص إن أردت أجورا

ومن الفقهاء من أضاف قاعدة سادسة، وهي: "لا ثواب إلا بالنية" [3]، والظاهر أنها تندرج ضمن قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وليست مستقلة عنها. ومن العلماء من ذكر بدلها، قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، واعتبرها قاعدة سادسة[4].

=الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط 02، بيروت، 1405 هـ-1985م، رقم الحديث: 896، ج03/ص408.

[1] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص79. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01/ص50. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص89. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كتاب القواعد والأصول الجامعة، ص52.

[2] قيل: هو عبد الله بن علي سويدان الشافعي، في كتابه "شرح القواعد الخمس"، مخطوط بمكتبة الأزهر، ينظر: تيسير فائق أحمد محمود، مقدمة تحقيق المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 02، الكويت، 1405هـ، ج01/ص18. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص 194 –هامش-. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص162.

[3] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص17.

[4] ينظر: مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 27. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج01/ص32.

ثانيا: القواعد الفقهية الأغلبية:

القواعد الفقهية الأغلبية، وهي؛ تلكم القواعد التي تدخل في أغلب أبواب الفقه، وهي أقل شمولا من القواعد الفقهية الكلية، ويسميها بعضهم بالقواعد الفقهية الصغرى، ذكر منها ابن نجيم[1]تسعة عشر قاعدة، وأوصلها السيوطي[2]إلى أربعين قاعدة[3]، أذكرها فيما يلي:

- القاعدة الأولى: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".
- القاعدة الثانية: "إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام".
- القاعدة الثالثة: "الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب".
- القاعدة الرابعة: "التابع تابع".
- القاعدة الخامسة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".
- القاعدة السادسة: "الحدود تسقط بالشبهات".
- القاعدة السابعة: "الحر لا يدخل تحت اليد".
- القاعدة الثامنة: "الحريم له حكم ما هو حريم له".
- القاعدة التاسعة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا".
- القاعدة العاشرة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".
- القاعدة الحادية عشرة: "الخراج بالضمان".
- القاعدة الثانية عشرة: "الخروج من الخلاف مستحب".
- القاعدة الثالثة عشرة: "الدفع أقوى من الرفع".

---

[1] ستأتي ترجمته: ص43.

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، أبو الفضل، ولد سنة 849هـ بمصر، فقيه شافعي، حافظ، مؤرخ، أديب، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن، الألفية في مصطلح الحديث، توفي سنة 911هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج03/ص302/301. محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، ج 03/ص176-178. وليد أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة الإقراء والتفسير واللغة، مجلة الحكمة، ط01، بريطانيا، 1424هـ-2003م، ص1153

[3] ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص101-162، -بتصرف-

- القاعدة الرابعة عشرة: "الرخص لا تناط بالمعاصي".
- القاعدة الخامسة عشرة: "الرخصة لا تناط بالشك".
- القاعدة السادسة عشرة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"
- القاعدة السابعة عشرة: "السؤال معاد في الجواب"
- القاعدة الثامنة عشرة: "لا ينسب للساكت قول"
- القاعدة التاسعة عشرة: "ما كان أكثر فعلا، كان أكثر فضلا"
- القاعدة العشرون: "المتعدي أفضل من القاصر".
- القاعدة الحادية والعشرون:"الفرض أفضل من النفل".
- القاعدة الثانية والعشرون: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها".
- القاعدة الثالثة والعشرون: "الواجب لا يترك إلا لواجب".
- القاعدة الرابعة والعشرون: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه".
- القاعدة الخامسة والعشرون: "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط".
- القاعدة السادسة والعشرون: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه".
- القاعدة السابعة والعشرون: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه".
- القاعدة الثامنة والعشرون: "المشغول لا يشغل".
- القاعدة التاسعة والعشرون: "المكبر لا يكبر".
- القاعدة الثلاثون: "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".
- القاعدة الحادية والثلاثون: "النفل أوسع من الفرض".
- القاعدة الثانية والثلاثون: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".
- القاعدة الثالثة والثلاثون: "لا عبرة بالظن البين خطؤه".
- القاعدة الرابعة والثلاثون: "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود".
- القاعدة الخامسة والثلاثون: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه".
- القاعدة السادسة والثلاثون: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس".

- القاعدة السابعة والثلاثون: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد".
- القاعدة الثامنة والثلاثون: "الميسور لا يسقط بالمعسور".
- القاعدة التاسعة والثلاثون: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله".
- القاعدة الأربعون: "إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة".

ثالثا: القواعد الخاصة:

القواعد الخاصة، هي؛ تلك القواعد التي تختص باب واحد من أبواب الفقه، ويسميها الكثير من الفقهاء بـ"الضوابط الفقهية"، ومن أمثلتها:

1. قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"[1]
2. قاعدة: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"[2]
3. قاعدة: "من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره"[3]

[1] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص56. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص60. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص1085. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج02/ص115.

[2] ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01/ص200. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج08/ص696.

[3] ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط02، الكويت، 1405هـ، ج03/ص106. عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطابع الأهلية، ط01، د ب، 1397هـ، ج02/ص308.

الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه:

تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها.

أولا: القواعد الفقهية المتفق عليها:

وهي القواعد التي حصل اتفاق عليها بين فقهاء المذاهب في الجملة، وعلى رأسها؛ القواعد الفقهية الكلية –الآنفة الذكر–، وأكثر القواعد الأغلبية، مثل:

1. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[1]
2. قاعدة: "الخراج بالضمان"[2]
3. قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[3]

ثانيا: القواعد الفقهية المختلف فيها:

وهذه القواعد بدورها تنقسم إلى قواعد مختلف فيها بين المذاهب، وقواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد.

أ. القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب:

وقع خلاف بين المذاهب في اعتماد بعض القواعد الفقهية، ومن أمثلتها، مايلي:

1. قاعدة: "لا ينسب لساكت قول"[4]

---

[1] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 73. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط، د ب، د س، ص287. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص45.

[2] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 127. محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج02/ص119. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص135.

[3] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص89. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص101. محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، 1423هـ-2002م، ج03/ص373.

[4] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص129. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب، ص287. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج02/ص167. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص142.

2. قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"[1]

3. قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي"[2]

ب. القواعد الفقهية المختلف فيها في المذهب الواحد:

وهي قواعد خاصة بمذهب فقهي معين، وقع فيها الخلاف بين علماء المذهب الواحد، ومن أمثلتها:

1. في المذهب الحنفي:

- قاعدة: "الأصل أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره"[3]
- قاعدة: "الأصل أن تعتبر التهمة في الأحكام"[4]

2. في المذهب المالكي:

- قاعدة: "انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟"[5]
- قاعدة: "الموجود حكما، هل هو كالموجود حقيقة؟"[6]

---

[1] ينظر: محمد بن محمد المقري، القواعد، ج 01/ص236. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج 01/ص111. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص136.

[2] محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج02/ص167. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01/ص135. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص138.

[3] أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، ت: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، د ط، بيروت، د س، ص11. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط 01، دمشق، 1427هـ-2006م، ج02/ص1069.

[4] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص1095.

[5] ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصاد الغرياني، دار ابن حزم، ط 01، بيروت، 1427هـ-2006م، ص 58. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص873.

[6] ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك، ص139. محمد بن محمد المقري، القواعد، ج02/ص450. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص871.

3. في المذهب الشافعي:

- قاعدة: "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟"[1]
- قاعدة: "النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟"[2]

4. في المذهب الحنبلي:

- قاعدة: "الإقالة، هل هي فسخ أو بيع؟"[3]
- قاعدة: "إجازة الورثة، هل هي تنفيذ وصية أم ابتداء عطية؟"[4]

---

[1] ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص961.

[2] ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص972.

[3] ينظر: ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د ط، د ب، د س، ج03/ص309. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص997.

[4] ينظر: ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج 03/ص365. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص1011.

المبحث الثاني: مفهوم عوارض الأهلية:

أتعرض في هذا المبحث إلى بيان مفهوم عوارض الأهلية، معرِّفًا بها، وذاكرا لأنواعها.

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية:

الفرع الأول: تعريف عوارض الأهلية باعتبارها مركبا إضافيا:

قبل التطرق إلى التعريف اللقبي لعوارض الأهلية، أبدأ بتعريفها باعتبارها مركبا إضافيا ، -كل مفردة على حدة- في لغة العرب وفي اصطلاح الأصوليين.

أولا: تعريف العوارض:

1- لغة: العوارض، جمع عارض، وهو ما استقبلك من كل شيء، ومنه قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأحقاف: 24]، ويأتي بمعنى المانع والحائل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة224]. قال الأزهري:" وكلُّ مانعٍ منعَكَ من شُغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عَرضَ عارضٌ، أي حال حائل ومنع مانع."[1]

2- اصطلاحا: العوارض في الاصطلاح هي؛ أمور غير اعتيادية تطرأ على غيرها فتمنع من حصول آثارها كليا أو جزئيا.[2]

---

[1] محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (عرض)، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د ط، مصر، د س، ج01/ص454-455. وينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (عرض)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، 1424هـ-2003م، ج 01/ص133. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مادة (عرض)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 04، بيروت، 1990م، ج03/ص1085. مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، ط04، مصر، 1425هـ-2004م، ص594.

[2] محمد رياض فخري، أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، مجلة الأستاذ، العدد: 202، د ب، 1433هـ-2012م، ص52.

ثانيا: تعريف الأهلية:

1- لغة: ترد مادة "أهل" في لغة العرب، ويراد بها معان، منها قولهم: هو أهل لكذا، أي؛ مستوجب له ومستحق له، ومنها قوله ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾ [المدثر: 56]، فالأهلية، هي؛ الأحقية بالشيء والصلاحية له.[1]

2- اصطلاحا: لم يتعرض المتقدمون لتعريف الأهلية، ما عدا ما ذكره الحنفية في كتبهم الأصولية، فعرفها عبد العزيز البخاري، [2] بقوله: "عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه."[3] والتعريف نفسه ذكره الشريف الجرجاني [4]. وهو نفس التعريف الذي نقله بعض المعاصرين، أمثال:

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (أهل)، ج 01/ص96. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (أهل)، ج06/ص418. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أهل)، ج 11/ص28. محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، د س، ج29/ص135.

[2] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري، لم تذكر المصادر سنة ولا مكان مولده، ينسب إلى (بخارى)، فقيه وأصولي حنفي، من مؤلفاته: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، شرح أصول الأخسيكثي، شرح الهداية –ولم يتمه–، توفي سنة 729هـ، وقيل 730هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج04/ص13. محمد بن عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط 02، إمبابة –مصر–، 1413هـ-1993م، ج02/ص428. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، محمد عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكا، د ط، إسطنبول، 2010م، ج02/ص280.

[3] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1418هـ-1997م، ج04/ص335.

[4] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص41.

سعدي أبو جيب، [1] ومحمود حامد عثمان، [2]وسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي [3]، بالرغم أنهم من المعاصرين إلا أننا لا نلحظ عليهم ذلك النفس التجديدي الذي يتمتع به الأكاديميون أمثالهم –عادة–.

ثم اجتهد بعض المعاصرين في صياغة تعاريف لها، واتسمت بشيء من الجِدَّة، وفيما يلي أذكر بعض ما وقفت عليه منها:

التعريف الأول: عرفها مصطفى الزرقا، بأنها:"صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي."[4]

التعريف الثاني: وعرفها وهبة الزحيلي، بقوله: "هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه"[5]

التعريف الثالث : عرفها قطب مصطفى سانو، بأنها: "صلاحية الإنسان لتعلق الخطاب الشرعي به مطلقا، وهي صفة ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة حقيقة أو حكما"[6]

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها وجيزة المباني، متقاربة المعاني، إلاّ أنه تبيَّن لي –بعد تدقيق النظر فيها– أنّ أقربها وأجمعَها لصفات الحدّ الصحيح، هو ما ذكره مصطفى الزرقا.

فبقوله: "صفة يقدرها الشارع" خرجت بها الصفات التي يقدرها غير الشارع، كتلك التي يشترطها القانونيون ولم يكن لهم ما يشهد من لها من شريعتنا الإسلامية الكاملة.

---

[1] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص29.

[2] ينظر: محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الحديث، د ط، دب، د س، ص57.

[3] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، د د، ط 02، د ب، 1427هـ، ج01/ص166.

[4] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص783.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط02، دمشق، 1405هـ-1985م، ج04/ص116.

[6] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، ط01، دمشق، 1420هـ-2000م، ص93.

وبقوله: "في الشخص" خرج به غير الأشخاص، ممن لا تثبت لهم أهلية وجوب ولا أهلية أداء، لا كما يفعل بعض من لا خلاق له من إثبات أهلية الوجوب حتى للحيوانات.

وبقوله: "تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي" خرج به ما لم يصلح أن يكون محلا قابلا لاستقبال الخطاب التشريعي، كالجنين في مراحله الأولى قبل أن ينفخ فيه الروح.

الفرع الثاني: تعريف عوارض الأهلية باعتبارها لقبا:

تطرق الأصوليون المعاصرون والحنفية من المتقدمين إلى تعريف "عوارض الأهلية"، فتنوعت عباراتهم في ذلك، وفيما يلي أذكر بعضا منها:

التعريف الأول: عرفها ابن أمير الحاج[1]، بأنها: "خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام"[2]

التعريف الثاني: عرفها وهبة الزحيلي، فقال: "هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها"[3]

التعريف الثالث: عرفتها الموسوعة الفقهية، بأنها:" أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء ، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها ، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير

---

[1] محمد بن محمد بن حسن، ابن أمير الحاج، ولد سنة 825هـ، بحلب، فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، شرح منية المصلي، منية الناسك في خلاصة المناسك، توفي سنة 879هـ، ينظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، د ط، القاهرة، د س،ج02/ص254. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، د ط، بيروت، د س، ج09/ص210-211. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، 1955م، ج02/ص208.

[2] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1419هـ/1999م، ج02/ص222. وينظر: محمد أمين . المعروف بأمير باد شاه، تيسير التحرير، دار الفكر، د ط، بيروت، د س، ج02/258.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج04/ص127.

تأثير في أهليته "[1]، وهو التعريف نفسه الذي نقله سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي في الموسوعة الجنائية[2].

وبعد تأمّل هذه التعاريف، يتبيّن أن تعريف ابن أمير الحاج، هو الأجدر بالاختيار لوجازة لفظه، وسلاسة نظمه، ولكونه جامعا لجميع عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة، ومبينا لآثارها، من كونها منقصة للأهلية، أو مزيلة لها بالكلية.

المطلب الثاني: أنواع عوارض الأهلية:

قسم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة، وفيما يلي أتحدث عنهما بشيء من الإيجاز.

الفرع الأول: عوارض الأهلية السماوية:

ويسميها بعض الأصوليين بـ"عوارض الأهلية غير الاختيارية" [3]، ويطلق عليها بعضهم اسم "عوارض الأهلية الكونية"[4]. وفيما يلي أذكر بعض تعريفاتها، وأنواعها.

أولا: تعريف عوارض الأهلية السماوية:

التعريف الأول : عرفها عبد العزيز البخاري، بأنها: "بأنها ما يثبت من قِبَل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه"[5].

التعريف الثاني: عرفها مصطفى الزرقا بقوله:"هي ما ليس للشخص اختيار في إيجادها"[6]

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط 02، الكويت، (من 1404هـ-1427 هـ)، ج07/ص161.

[2] سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ج01/ص166.

[3] ينظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة، ط01، د ب، 1998م، ص56.

[4] ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط 01، بيروت، 1418هـ-1997م، ص89.

[5] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، ج04/ص370.

[6] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص833.

التعريف الثالث: وعرفها عبد الله بن يوسف الجديع، فقال:"هي المؤثرات في الأهلية الخارجة عن إرادة الإنسان وتصرفه"[1]

ويلاحظ أن معاني هذه التعريفات متقاربة، وكلها تشترط غياب إرادة المكلف وقصده عن الموانع المؤثرة في أهليته، لاعتبارها من العوارض السماوية.

ثانيا: أنواع عوارض الأهلية السماوية:

ذكر الأصوليون جملة من عوارض الأهلية السماوية، أقتصر هنا على ذكر ما أورده البزدوي [2]في أصوله، حيث ذكر أحد عشرة عارضا، وهي: "الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت "[3]، وفيما يلي أعرّف بهذه العوارض باختصار شديد – مكتفيا بذكر التعريف الاصطلاحي لكل منها–:

1. **تعريف الصغر**: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى أن بلغ الحلم[4].
2. **تعريف الجنون**: "هو اختلال للعقل ينشأ، مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا"[5]
3. **تعريف العته**: "ضعف في العقل ينشأ عن ضعف في الوعي والإدراك"[6]

---

[1] عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص89.

[2] علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي، أبو الحسن، ولد سنة 400هـ، ينسب إلى (بزدة) قلعة بالقرب من (نسف)، فقيه وأصولي حنفي، من مؤلفاته: المبسوط، الجامع الكبير، كنز الوصول على علم الأصول، توفي سنة 482، ينظر: خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 21/ص283-284. خير الدين الزركلي، ج 04/328-329. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج02/ص382.

[3] نقلا عن: حسين السغناقي، الكافي شرح البزدوي، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط 01، الرياض، 1422هـ-2001م، ج05/ص2195.

[4] أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1433هـ-1434هـ، ص73.

[5] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02/ص223.

[6] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص834.

4. **تعريف النوم:** "وضع فطري يمنع صاحبه من فهم الخطاب، وما يدور حوله غالبا"[1]
5. **تعريف الإغماء:** " تعطل القوى المدركة المحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب"[2]
6. **تعريف المرض:** "فساد المزاج وسوء الصحة لعدم اعتدالها، ومنه:﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [الشعراء: 80] "[3]
7. **تعريف الرّق:** "عبارة عن ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير"[4]
8. **تعريف الحيض:** "دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة"[5]
9. **تعريف النفاس:** "هو دم يعقب الولد"[6]
10. **تعريف الموت:** "قيل: هو ترك النفس استعمال الجسد "[7]
11. **عارض النسيان:** سيأتي التعريف به مفصلا في المبحث الثالث.

---

[1] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص464.

[2] ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02/ص231. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج04/ص128.

[3] محمد رواس قلعجي وغيره، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط03، بيروت، 1431هـ-2010م، ص401.

[4] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02/ص232.

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط 03 الرياض، 1417هـ،1997م ج12 ص386.

[6] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص265.

[7] محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط 01، بيروت، 1996م، ج02/ص1668.

الفرع الثاني: عوارض الأهلية المكتسبة:

عوارض الأهلية المكتسبة هي النوع الثاني من أنواع عوارض الأهلية، وقد تطرق العلماء إلى تعريفها وذِكر أنواعها، وفيما يلي أذكر بعضا منها بإيجاز واقتضاب:

أولا: تعريف عوارض الأهلية المكتسبة:

التعريف الأول: عرفها عبد العزيز البخاري عند شرحه لقول البزدوي: "ومكتسب"، قال: "وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل" [1]، وقريب منه التعريف الذي ذكره مصطفى الزرقا [2]، ووهبة الزحيلي[3]، وحسين الجبوري[4] وغيرهم.

التعريف الثاني: وعرفها عبد الله بن يوسف الجديع، فقال: "هي المؤثرات في الأهلية التي للإنسان فيها كسب واختيار"[5].

ويلاحظ على التعريفين أنهما متقاربان، ومعناهما؛ أنَّ كلَّ ما يكون مانعا من تَمَتُّع المكلَّف بأهليته كاملة وكان له في وقوعه قصد واختيار، أو كان قادرا على إزالته ورفعه ولم يفعل، فيعتبر من عوارض الأهلية المكتسبة.

ثانيا: أنواع عوارض الأهلية المكتسبة:

قسم البزدوي عوارض الأهلية المكتسبة إلى قسمين: ما كانت ناجمة عن تصرفه وكسبه، واعتبر منها: الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر. وأمّا القسم الآخر فما كانت من غيره، وذكر منها: الإكراه بنوعيه؛ الملجئ وغير الملجئ [6]. وأضاف بعض المعاصرين عارضا آخر، ألا

---

[1] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، ج04/ص370.

[2] ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص833.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج04/ص127.

[4] ينظر: حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أص ول الفقه، جامعة أم القرى، ط 02، مكة المكرمة، 1428هـ-2007م، ص126.

[5] عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص97.

[6] ينظر: حسين السغناقي، الكافي شرح البزدوي، ج05/ص2195-2196، -بتصرف-.

وهو "الدين المستغرق" أو ما يصطلح عليه بـ"الإفلاس"، وهذا لأن القضاء المعاصر صار يعتبره سببا للحجر على المدين[1]. وفيما يلي أذكر لها تعريفات مقتضبة:

1. **تعريف الجهل:** "والجهل انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصوّر المعلوم على خلاف هيئته"[2].
2. **تعريف السُّكر:** "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"[3]
3. **تعريف الهزل:** ما يستعمل في غير موضعه لا لمناسبة"[4]
4. **تعريف السفه:** "خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشّرع مع قيام العقل فيه حقيقة من وجه"[5]
5. **تعريف الخطأ:** "يطلق على ثلاثة معان: الإثم وضد العمد وضد الصواب"[6]
6. **تعريف السفر:** "في الشريعة قصد المسافة المخصوصة"[7]
7. **تعريف الإكراه:** "وهو الإلزام والإجبار بحمل الغير على ما يكرهه طبعا أو شرعا بالوعيد"[8]
8. **تعريف الدين المستغرق:** ويسمّى؛ الإفلاس، وهو: أن يكون الدَّيْن الذي في ذمة الإنسان أكثر من رأس ماله.

---

[1] ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص833. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج04/ص127.

[2] تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ص16.

[3] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص233.

[4] زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: مازن المبارك، مركز جمعة الماجد، د ط، دبي، 1411هـ-1991م، ص78.

[5] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص233.

[6] محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج01/ص747.

[7] محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج01/ص956.

[8] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، دار الجيل، ط 01، بيروت، 1424هـ-2003م، ص42.

المبحث الثالث: عارض النسيان والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف عارض النسيان:

الفرع الأول: تعريف النسيان لغة:

النسيان؛ مصدر من الفعل "نسي".

قال ابن فارس [1] في مادة (نسي): النون والسين والياء أصلانِ صحيحان: يدلُّ أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على تَرْك شيء. فالأوّل نسِيتُ الشَّيءَ، إذا لم تذكُره، نِسياناً ... وقال بعضهم: الأصل في الباب النِّسيان، وهو عزُوب الشّيء عن النَّفْس بعد حضوره لها[2].

الفرع الثاني: تعريف النسيان اصطلاحا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف "النسيان"، وفيما يلي أذكر بعضا منها:

التعريف الأول: عرفه التفتازاني[3]، بقوله: "هو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة"[4]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، ولد سنة 329هـ، شافعي انتقل في آخر حياته إلى مذهب مالك، من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته، معجم مقاييس اللغة، الصاحبي في اللغة، جامع التأويل، توفي سنة 395هـ. ينظر، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ج07/ص181-182. جلال الدين السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج01/ص352-353. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج01/ص193.

[2] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج05/421-422.

[3] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد سنة 712هـ، في تفتازان (من بلاد خراسان)، وإليها ينسب، فقيه شافعي، من كبار علماء العربية والمنطق، من مؤلفاته: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تهذيب المنطق، مقاصد الطالبين، توفي سنة 793هـ. ينظر: أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط01، المدينة المنورة، 1997م، ص301. جلال الدين السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج02/ص285. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج07/ص219.

[4] سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج02/ص353.

التعريف الثاني: وذكر عبد العزيز البخاري بعضا منها، لعل أرجحها عنده، قوله: "هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"[1]

التعريف الثالث: وعرفه ابن نجيم [2]، بقوله:"وحد النسيان في التحرير بأنه عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه"[3]، وقريب منه التعريف الذي ذكره قطب مصطفى سانو، فعرفه بأنه: "عدم استحضار الإنسان الشيء في وقت الحاجة إليه"[4]، وهو تعريف جيد.

ونقل ابن أمير الحاج عن سراج الدين الهندي[5]، أنه قال: "والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش"[6]

ولعلّ أحسن هذه التعاريف وأجودها، هو التعريف الثاني الذي ذكره عبد العزيز البخاري.
فقوله: "هو جهل الإنسان بما كان يعلمه"، خرج به ما لم يكن يعلمه أصالة.

وأما قوله: "مع علمه بأمور كثيرة"، فخرج به النائم والمغمى عليه فإن النوم والإغماء سببان للجهل بأشياء كانا يعلمانها قبلهما.

---

[1] ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، ج04/ص387.

[2] زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن بكر، ابن نجيم، ولد سنة 926هـ، بمصر، فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، فتح الغفار بشرح المنار، توفي سنة 970هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 03/ص64. محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، ج02/ص111-112. زكرياء عميرات، مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1419هـ-1999م، ص03-04.

[3] ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص259.

[4] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص459.

[5] عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، أبو حفص، ولد سنة 704هـ، فقيه حنفي، من مؤلفاته: شرح الهداية، شرح المغني للخبازي، شرح عقيدة الطحاوي، توفي سنة: 773هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 05/ص42. عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط 01، دمشق-بيروت، 1413هـ-1992م، ج 08/ص391-392. صديق حسن القنوجي، أبجد العلوم، اعتنى به: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د س، ج03/ص119.

[6] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02/ص228.

وأما قوله: "لا بآفة" فخرج به الجنون فإنه جَهْلٌ بما كان يعلمه الإنسان قبله، لكنه بآفة[1].

المطلب الثاني: الفرق بين النسيان والمصطلحات ذات الصلة:

في هذا المطلب أتطرق إلى جملة من الفروق بين "النسيان" والمصطلحات التي لها علاقة وصلة به، على حسب ما ذكره الأصوليون واللغويون في مدوناتهم، وهذه المصطلحات – إجمالا– هي: السهو، والذهول، والغفلة.

الفرع الأول: الفرق بين النسيان والسهو:

اختلفت آراء العلماء في التفريق بين النسيان والسهو على مذهبين :

المذهب الأول: قالت طائفة من العلماء بعدم التفريق بينهما، وأنهما شيء واحد ، وهو ما اختاره ابن نجيم ، حيث قال: "واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان، والمعتمد أنهما مترادفان"[2]، وهو الذي اختاره يعقوب الباحسين، من المعاصرين[3].

المذهب الثاني: وذهب آخرون إلى التفريق بينهما، ومن الفروق التي ذكروها ما يلي:

- النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن.

تقول نسيت ما عرفته ولا تقول سهوت عما عرفته وإنما تقول سهوت عن السجود في الصلاة فتجعل السهو بدلا عن السجود الذي لم يكن والسهو والمسهو عنه يتعاقبان.

- النسيان عندهم زوال الصورة عن المدركة والحافظة فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد والسهو عندهم زوالها عن المدركة مع بقائها في الحافظة.
- النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا.
- وفرق آخر أن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكرا له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه.

---

[1] ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، ج04/ص387 –بتصرف–.

[2] ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص259.

[3] ينظر: يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية وتأصيلية–، ص119.

- وفرق آخر وهو أن الشيء الواحد محال أن يُسهَى عنه في وقت ولا يُسهَى عنه في وقت آخر وإنما يُسهَى في وقت آخر عن مثله ويجوز أن ينسى الشيء الواحد في وقت ويذكره في وقت آخر.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين النسيان والذهول:

الأمر نفسه فيما يتعلق بالتفريق بين "النسيان" والذهول"، فقد افترق أهل العلم فيه على مذهبين:

المذهب الأول : أن مصطلحي "النسيان" و"الذهول" متقاربان ولا يكاد يوجد بينهما فرق يُذكر، وهو مذهب بعض اللغويين والأصوليين.

المذهب الثاني: أنه يوجد فرق بينهما، وهو رأي لبعض اللغويين والأصوليين.
ويتمثل هذا الفرق في أن الناسي قد يغيب عنه الأمر بالكلية أثناء الحاجة إليه، أما الذاهل فلا ينسى الأمر ولكن يُشغل عنه لذعر أو لشيء آخر.
قال ابن القيم: " فمثال الذهول أن يحلف أنه لا يفعل شيئا هو معتاد لفعله ، فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله ، والفرق بين هذا وبين الناسي أن الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكرا له، عامدا لفعله، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه، وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناس ليمينه، ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده أو حجره بحديث أو نظر إلى شيء أو نحوهكما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ [عبس: 08-10] "[2].

[1] ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج 02/ص353. محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج02/ص1694-1695. حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، 210.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج05/ص496-497.

الفرع الثالث: الفرق بين النسيان والغفلة:

بيَّن الإمام ابن القيم [1] –رحمه الله– الفرق بينهما، فقال: " الغفلة ترك باختيار الغافل والنسيان ترك بغير اختيار، ولهذا قال تعالى﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[الأعراف 205]، ولم يقل : ولا تكن من الناسيين، فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف، فلا ينهى عنه"[2]

ملخص الفصل الأول:

قمت في هذا الفصل ببيان كلٍّ من مفهوم القواعد الفقهية وعوارض الأهلية، وذلك بتعريف مفرداتهما –لغة واصطلاحا–، ثم بذكر التعريف اللقبي لكلٍّ منهما، وتطرقت إلى ذكر أنواعهما، وما له علاقة بهما، وخصصت في الأخير مبحثا للتعريف بعارض النسيان والفرق بينه والمصطلحات التي لها صلة به.

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، في دمشق، فقيه حنبلي، من مؤلفاته، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، توفي سنة 751هـ. ينظر: بكر عبد الله أبو زيد، ابن القيم –حياته، آثاره موارده–، دار العاصمة، ط02، الرياض، 1423هـ، –مجلد–. صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 02/ص195-197. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج06/ص56.

[2] ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ط 02، بيروت، 1393هـ-1973م، ج02/ص434.

الفصل الثاني:

القواعد الفقهية المتعلقة بعارض النسيان وتطبيقاتها الفقهية

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان والآثار المترتبة عليه:

إنّ الأحكام الفقهية المتعلقة بعارض "النسيان" مبثوثة ومتناثرة في أغلب الأبواب الفقهية –إن لم أقل في جميعها–، وإن الإحاطة بها حفظًا لَمِن الأمور التي تنوء بحملها العصبة أولو القوة، ولهذا بذل علماؤنا الجهود الجبارة في سبيل تقعيد القواعد التي تجمع شتات المسائل الفقهية التي لعارض النسيان نصيب منها وفيها – من قريب أو بعيد–.

وفي هذا المبحث أبدأ بذكر القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بعارض النسيان، ثم أُثنِّي بالقواعد غير الكبرى، مع دراستها دراسة وافية، وأختم بالتطرق للآثار المترتبة عليه في حقوق الله وحقوق العباد.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكلية ووجه تعلقها بالنسيان:

الفرع الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها"[1]:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة متعلقة بالنسيان، وفيما يلي أقوم بدراستها على النحو التالي:

أولا: شرح مفردات القاعدة:

أ. معنى "الأمور":

الأمور جمع أمر، **وله في اللغة معنيان**؛ أولها: الأمر بمعنى؛ الشأن، ومنه، قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة–210]، وثانيها: الأمر بمعنى؛ طلب الفعل، الذي هو نقيض النهي، ومنه، قوله تعالى:﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ﴾ [طه: 132]، والمعنى الأول هو المراد هنا[2].

---

[1] تقدم توثيقها: ص25.

[2] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (أمر)، ج 01/ص85. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أمر) ج04/ص137–139. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمر)، ج04/ص26.

وفي اصطلاح أهل الأصول: يُعرِّفونه، بأنه: طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ممن هو دونه[1].

ب. معنى "المقاصد":

المقاصد، جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من مادة "قصد"، التي من معانيها؛ استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ [النحل: 09]، ومن معانيها -كذلك-؛ إتيان الشيء وأَمِّه والتوجُّه إليه[2].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن تلخيص المعنى الإجمالي لقاعدة "الأمور بمقاصدها"، بما يلي:

إن الأقوال والأعمال وسائر التصرفات الصادرة عن المكلّفين إنما تعتبر أحكامها وآثارها الدنيوية والأخروية، بحسب نياتهم ومقاصدهم وغاياتهم منها[3].

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف في ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكبرى المتفق على مضمونها بين فقهاء الملة قاطبة، إلا أنه قد وقع خلاف بينهم في صياغتها والتعبير عنها.

فأشهر ألفاظها عند الفقهاء "الأمور بمقاصدها".

---

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج01/ص154-155.

[2] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (قصد)، ج03/ص393-394. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قصد) ج05/ص95. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، ج03/ص353.

[3] ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، 1423هـ-2003م، ج 01/ص19-20. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 1994م، ج01/ص240. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 12. صلاح الدين العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: مجيد علي العبيدي -أحمد خضير عباس، المكتبة المكية، د ط، مكة المكرمة، 1425هـ-2004م، ج01/ص37. عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، ص111. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج01/ص124.

ويجبّذ البعض التعبير عنها بلفظ الحديث النبوي "**إنما الأعمال بالنيات**"[1].

يقول السبكي: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم – ﷺ-: "**إنما الأعمال بالنيات**"[2]

وربّما عبّر عنها بعضهم بقوله :"الأعمال معتبرة بالنيات"[3].

وأما ابن القيم فعبّر عنها بقوله:" المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"[4].

رابعا: أدلة القاعدة:

إنّ أدلّة قاعدة "الأمور بمقاصدها" أكثر من أن تحصى في هذه العجالة، وأهمّها:

1. من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٥ ﴾ [آل عمران: 145]، قال ابن كثير [5]–رحمه الله–: "من كان عمله للدنيا فقط، نال منها ما قدّره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا"[6].

---

[1] تقدم تخريجه: ص25.

[2] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01/ص54.

[3] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج01/ص241.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، د ط، بيروت، 1973م، ج03/ص95-96.

[5] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، ولد سنة 700هـ، وقيل: سنة 701هـ، ببصرى الشام، ينسب إلى (دمشق)، مفسر وفقيه شافعي، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث، توفي سنة 774هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج01/ص320. عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط01، دمشق-بيروت، 1413هـ-1992م، ج08/ص397-399. محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج01/ص153.

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج02/ص130.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم: 39]، قال الألوسي[1]: "﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ﴾ أي؛ من صدقة، ﴿تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ﴾ تبتغون به وجهه تعالى خالصاً، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾"[2].

2. من السنة النبوية:

الدليل الأول: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[3]، وهذا الحديث يمثل أحد أقوى أدلة هذه القاعدة، بل هو نفسه قاعدة الأمور بمقاصدها -كما مر معنا-[4].

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله -ﷺ-: «**يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»[5].

---

[1] محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش، أبو الثناء، الألوسي، وقيل: الآلوسي، ولد سنة: 1217هـ، ببغداد، ينسب إلى (آلوس) جزيرة في وسط نهر الفرات، مفسر وفقيه حنفي، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، التبيان شرح البرهان، حاشية على شرح القطر، توفي سنة: 1270هـ، ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج07/ص176-177. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج 12/ص175. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج02/ص418-419.

[2] محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج21/ص46.

[3] تقدم تخريجه: ص25.

[4] ينظر: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، شرح الأربعين النووية، ت: عادل رفاعي، دار العاصمة، ط 01، الرياض، 1431هـ-2010م، ص24. محمد يسري، الجامع في شرح الأربعين النووية، دار اليسر، ط 03، القاهرة، 1430هـ-2009م، ج01/ص55-56. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج01/ص132-133.

[5] خرجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث: 2118، ج03/ص65-66. وخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم الحديث: 2884، ج04/ص2210.

قال النووي [1] –رحمه الله–: "أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي؛ يبعثون مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها"[2].

3. من الإجماع:

أجمعت الأمة على مضمون هذه القاعدة في مختلف العصور، سواء عصر الصحابة، أو عصر التابعين، أو جميع من جاء بعدهم إلى يوم الناس هذا[3].

ولعلّ فيما ذكرت الكفاية في الدلالة على أصالة هذه القاعدة وثبوتها.

الفرع الثاني: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[4]:

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، وقد اخترت دراستها لما لها من علاقة بموضوع النسيان، حيث تندرج تحتها بعض الفروع الفقهية المتعلقة به، وإن كانت قليلة –على حسب اطلاعي–.

أولا: شرح مفردات القاعدة:

المفردات التي تحتاج إلى شرح هي: "المشقة"، و"تجلب"، و"التيسير".

أ. معنى "المشقة":

المشقة في لغة العرب: مصدر ميمي من الفعل "شق"، وهو: يدل على انصداع في الشيء، ويقال لنِصف الشيء الشِّقّ. ويقال أصابَ فلاناً شِقٌّ ومَشقّة، أي؛ جَهد وعناء وأمر شديد

---

[1] يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكرياء، ولد سنة 631هـ، بنوا، وإليها ينسب، فقيه شافعي، من مؤلفاته: رياض الصالحين، منهاج الطالبين، شرح المهذب، توفي سنة 676هـ، ينظر: عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب، ج07/ص618-621. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج 03/ص403. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج08/ص149-150.

[2] يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 01، القاهرة، 1349هـ-1930م، ج18/ص07.

[3] ينظر: يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية وتأصيلية–، ص 83. مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص72.

[4] تقدّم توثيقها: ص25.

كَأنَّه من شدّته يشقُّ الإنسان شقّا ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧﴾ [النحل:07][1].

وأما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فيراد بها: "العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال"[2]، أو هي: "ما يناله المكلف من كلفة، في حالة امتثاله لفعل، أو في حالة امتناعه عن فعل"[3]

ب. معنى "تجلب":

"تجلب" فعل مضارع، من المصدر "جَلبٌ"، ويَرِدُ في اللغة بمعنيين، أحدهما: الإتيان بالشيء وسوقه من مكان إلى آخر، والآخر: تغطية الشيء بشيء آخر[4]، والمعنى الأول؛ هو المناسب في هذا المقام[5].

ت. معنى "التيسير":

"التيسير" في لغة العرب يطلق ويراد به معنيان: أولهما: على انفتاحِ شيءٍ وخِفّته، والذي منه؛ التليين والتسهيل، وهو ضِدُّ التعسير، والآخرُ على عُضوٍ من الأعضاء[6]. والمعنى الأول: هو المراد

---

[1] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (شقق)، ج02/ص346. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (شق) ج03/ص170-171. ابن منظور، لسان العرب، مادة (شقق)، ج10/ص181.

[2] محمد رواس قلعجي وغيره، معجم لغة الفقهاء، ص401.

[3] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص409.

[4] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (جلب)، ج 01/ص250-251. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (جلب) ج01/ص469. ابن منظور، لسان العرب، مادة (جلب)، ج01/ص268.

[5] ينظر: يعقوب الباحسين، قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، مكتبة الرشد، ط 01، الرياض، 1424هـ-2003م، ص26.

[6] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (يسر)، ج04/ص411-412. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (يسر) ج06/ص155-156. ابن منظور، لسان العرب، مادة (يسر)، ج05/ص295.

المراد هنا. وأما في **اصطلاح أهل الأصول**، فهو: "الإفتاء في المجتهدات، بما هو أيسر للناس عملا، وأبسط لهم فهما وتطبيقا"[1].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

أفادت هذه القاعدة أنّ ما يعرِض للمكلف جرَّاء امتثاله للأوامر الشرعية من الشَّدّة والحرج، فإنه يكون سببا شرعيا باعثا على التسهيل والتخفيف ورفع الضيق والعنت[2].

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة وصياغتها:

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الفقهية التي أجمعت الأمة على مضمونها، واتفقوا كذلك –في الجملة– على صياغتها.

رابعا: أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة متكاثرة ومتضافرة، سواء من القرآن والسّنة، أو من آثار الصحابة وإجماع الأمة.

1. من القرآن الكريم:

الآيات القرآنية التي تشهد لصحة هذه القاعدة كثيرة جدا، وفي هذه العجالة أقتصر على ذكر بعضا منها.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: 185]،

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، قال ابن كثير–رحمه الله–: " أي؛ ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشقّ عليكم إلا جعل لكم فرجا ومخرجا"[3].

---

[1] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص152.

[2] ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج01/ص35. يعقوب الباحسين، قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ص26. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج11/ص132.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج05/ص455.

2. من السنة النبوية:

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**»[1].

الدليل الثاني: عن ابن عباس: سئل النبي -ﷺ- أي الأديان أحب إلى الله -ﷻ-؟ قال: «**الحنيفية السمحة**[2]»[3].

3. من الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الحرج مرفوع في شريعتنا الغراء السمحة، وأن إلحاق العنت والمشقة بالمكلفين ليس من مقاصدها ولا من مراميها.

قال الشاطبي[4] -رحمه الله-: "فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك...الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع

---

[1] خرَّجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم الحديث: 6128، ج08/ص30.

[2] قال ابن فارس عن مادة (سمح): "السين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سَلاسةٍ وسُهولة". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج03/ص99.

[3] خرَّجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط03، بيروت، 1409هـ-1989م، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، رقم الحديث: 287، ج01/ص108. وخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عباس: رقم الحديث: 2107، ج04/ص16-17. وحسَّنه: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، ط04، الجبيل الصناعية، 1418هـ-1997م، باب :حسن الخلق إذا فقهوا، رقم الحديث: 220، ص122.

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشاطبي، لم تذكر المصادر سنة وفاته، ينسب إلى (شاطبة) بالأندلس، فقيه وأصولي مالكي، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، الإفادات والإنشاءات، توفي سنة: 790هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج01/ص75. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 01/ص231. محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، ج01/ص65.

إليه"[1]، ويقول صالح السّدلان: "إنها قاعدة عظيمة، تواتر النقل عن الأمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي، وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية"[2].

ويقول البورنو –في معرض ذكره لأدلة هذه القاعدة–: "الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال، وهو يدل دلالة قطعية على عدم قصد الشارع الحكيم إليه"[3].

ولعلّ ما أوردت من الأدلة فيه الكفاية للدلالة على ثبوت وصحة هذه القاعدة التي تندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع الفقهية، والتي تُجلّي يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط 01، الخُبر (المملكة العربية السعودية)، 1417هـ-1997م، ج02/ص212.

[2] صالح بن غانم السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، ط01، الرياض، 1417هـ، ص216.

[3] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط 04، بيروت، 1416هـ-1996م، ص221.

الفرع الثالث:وجه تعلق القواعد الكبرى بعارض النسيان:

أولا: وجه تعلّق قاعدة "الأمور بمقاصدها" بعارض النسيان:

يمكن أن يقال: أن وجه تعلق النسيان بقاعدة "الأمور بمقاصدها"، يَكمُن في أنّ النّاسي لا قصد له ولا إرادة، ولهذا فإنه يُعفى عنه، فلا يؤاخذ ولا يلحقه إثم في الآخرة [1]، وأما في الدنيا فإن ذمته لا تبرأ ولا يسقط عنه الطلب، إذا قام ببعض العبادات ناسيا لنياتها، ولهذا فإن النسيان بالرغم أنه أصل قائم بذاته، إلا أنه لا يعتدّ به في إسقاط النية، وهذا متعلق بالتكاليف التي تشترط لها النية، وأمّا ما لا يفتقر إلى نية –كالتروك مثلا– فلا يؤثر نسيان النية فيه[2].

ثانيا: وجه تعلّق قاعدة "المشقة تجلب التّيسير" بعارض النسيان:

عارض "النسيان" أحد عوارض الأهلية التي لها علاقة وطيدة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ولهذا كثيرا ما يذكره الفقهاء في ثنايا دراساتهم لهذه القاعدة [3]، ووجه تعلقه بهذه القاعدة كونه سببا شرعيا من أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام الدنيوية، وعدم الإثم والمؤاخذة في الآخرة. يقول يعقوب الباحسين: "ولكنه يُعَدّ معذرة شرعية، تُسقِط المؤاخذة في بعض الحالات، رحمة بالناس ورفعا للحرج والمشقة عنهم" [4]، ويقول صالح السّدلان: " وحكمه أنه يعتبر عذرا شرعيا يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله تعالى؛ تيسيرا على الناس ودفعا للحرج والمشقة عنهم"[5]

---

[1] ينظر: علي بن سليمان الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، ص167.

[2] ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: محمود النادي، دار ابن الهيثم، القاهرة، ص22–26. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كتاب القواعد والأصول، ص136–137.

[3] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 65. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 78. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص227.

[4] يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية وتأصيلية–، ص119.

[5] صالح بن غانم السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص241.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية غير الكبرى المتعلقة بالنسيان:

الفرع الأول: قاعدة "الأصل أن الواجب لا يسقط بالنسيان "[1]:

أولا: شرح مفردات القاعدة:

المفردات التي تحتاج إلى شرح في هذه القاعدة، هي: "الأصل"، و"الواجب"، أما مفردة "النسيان" فقد مضى شرحها آنفا[2].

أ. معنى "الأصل":

الأصل في لغة العرب؛ أساس كل شيء وأسفله وما ينبني عليه[3].

وأما في الاصطلاح: فيطلق على الدليل، فيقال: الأصل في وجوب الصيام، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: 183]، ويطلق على المقيس عليه في القياس، ويطلق على الراجح، فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة، ويطلق على القاعدة المستمرة، فيقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، ويُطلق على معان أخرى [4]. وأنسب المعاني للأصل في هذه القاعدة، هو: المعنى الأخير، أي؛ القاعدة المستمرة.

---

[1] ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج 01/ص192. محمد بن محمد المقري، القواعد، ج 01/ص311. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص 510. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج02/ص92.

[2] ينظر: الفصل الأول من هذه الرسالة، ص35-36.

[3] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (أصل)، ج 01/ص73. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل) ج01/ص109. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أصل)، ج11/ص16.

[4] ينظر: شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، ط 01، بيروت، 1429هـ-2009م، ج01/ص10-11.عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه لمقارن، ج01/ص15-28.

ب. معنى "الواجب":

الواجب في لغة العرب : من الوجوب، وهو سقوط الشيء مع ثبوته ولزومه [1]، وأما في اصطلاح الفقهاء، فهو: ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق تاركه العقاب[2].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام[3].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

يفيد ظاهر هذه القاعدة أن النسيان لا يكون سببا لإسقاط الواجبات الشرعية، بل يجب الإتيان بها متى ذكرها المكلف، ويفهم منها –كذلك– أنه توجد بعض الجزئيات الفقهية مستثناة من القاعدة[4].

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة وصياغتها:

يمكن القول أن هذه القاعدة متفق على مضمونها، أما من حيث صياغتها –فإضافة للّفظ المذكور سابقا– وردت بألفاظ أخرى، منها: "النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً"[5].

---

[1] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (وجب)، ج 04/ص347-348. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وجب) ج06/ص89. ابن منظور، لسان العرب، مادة (وجب)، ج01/ص793.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، ط05، المدينة المنورة، 2001م، ص12. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ت: أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان، د ط، الإسكندرية، ص08.

[3] ينظر: عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ت: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 02، الجزائر، 1988م، ص15. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص07. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط01، دمشق، 1406هـ-1986م، ج01/ص45.

[4] ينظر: محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 02/ص92. علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، –جمعاً وتوثيقاً ودراسة–، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1428هـ-1429هـ، ص148-149.

[5] ينظر: محمد بن محمد المقري، القواعد، ج 01/ص328. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص511. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص674.

رابعا: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة، بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾﴾ [طه: 14]»[1]، والحديث صريح الدلالة على أن من نسي الصلاة فإن وجوبها لا يسقط عليه بنسيانه، بل لابد عليه من تدارك صلاته حينما يذكرها. وإيراد هذا الدليل الجزئي على هذه القاعدة هو من باب إيراد الجزء والتنبيه به على الكل[2].

الفرع الثاني: "ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان"[3]:

أولا: شرح مفردات القاعدة:

لعلّه لم يتبق من المفردات التي تحتاج إلى شرح إلا مفردة "ضعف"، ومفردة "مدرك".

أ. **معنى "ضعف":**

ترد مادة "ضعف" في لغة العرب، ويراد بها معنيان، أولهما: خلاف القوة، ومنه، قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الروم: 54]، وثانيهما: يدل على أن يزاد الشيءُ مثلَه، ومنه، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ

---

[1] خرَّجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب: مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 597، ج01/ص122-123. وخرَّجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 680، ج01/ص471.

[2] ينظر: علي بن سليمان الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، ص157-158.

[3] ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج 01/ص192. محمد بن محمد المقري، القواعد، ج 01/ص311. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص 510. محمد بن محمد الحطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1416هـ-1995م، ج01/ص324. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج02/ص92.

ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الأعراف: 38]، ومن الواضح جدا أن المعنى المناسب للقاعدة هنا، هو: المعنى الأول[1].

ب. معنى "مدرك":

المدرك في اللغة: من الفعل "أدرك"، أي؛ لحق الشيء ووصل إليه [2]، ومنه، قوله تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ ﴿٧٧﴾ ﴾ [طه: 77].

وأمّا في اصطلاح أهل الأصول: فهو مأخذ الحكم ودليله، أطلق عليه المدرك لأنه محل إدراك الحكم لان الحكم يؤخذ منه[3].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن ضعف دليل وجوب بعض الأحكام الشرعية المأمور بها، سبب لسقوطها متى عرض للمكلف عارض النسيان. والمراد بضعف دليل الوجوب، هو ضعف ثبوت سنده، أو ضعف دلالته على الحكم، أو معارضته بدليل آخر ينقله من الوجوب إلى الاستحباب[4].

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة وصياغتها:

هذه القاعدة متفق على مضمونها عند المالكية، وهي من القواعد التي انفردوا بها عن غيرهم من المذاهب، أما من حيث صياغتها فقد وردت بألفاظ متقاربة لا يكاد يظهر بينها خلاف[5].

---

[1] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (ضعف)، ج 03/ص17-18. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ضعف) ج03/ص362. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضعف)، ج09/ص203.

[2] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (درك)، ج 02/ص22. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (درك) ج02/ص269. ابن منظور، لسان العرب، مادة (درك)، ج10/ص419.

[3] ينظر: المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص 512. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، د ط، بيروت، 1415هـ-1995م، ج05/ص500.

[4] ينظر: المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص 512. علي بن سليمان الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، ص148-149.

[5] ينظر: علي بن سليمان الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، ص149.

رابعا: أدلة القاعدة:

بعد تأمل كلام المالكية الذين قعَّدوا هذه القاعدة، يظهر أنهم استندوا في تقريرها على "أصل براءة الذمة"[1] وأنها لا تشغَّلُ إلا بدليل يفيد القطع، أو على الأقل غلبة الظن[2]، وربما يقال: أنهم ما استنبطوها إلا تخريجا على الفروع الفقهية التي نص عليها الإمام مالك [3] -رحمه الله-، وهو من قبيل تخريج الأصول من الفروع، الذي يعتبر أحد أنواع التخريج التي درج عليها الفقهاء والأصوليون.

الفرع الثالث: قاعدة "النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات"[4]:

أولا: معنى القاعدة:

مضى معنا تعريف "النسيان"، وكذلك المأمورات، هي من مادة "أمر"، وقد مضى شرحها، فلم يبق إلا مصطلح "عذر" و"المنهيات".

أ. معنى "عذر":

العذر في لغة العرب: يطلق، ويراد به على الحجة التي يمحو بها المذنب ذنبه، وذكر ابن فارس، أنه: رَوْم -أي؛ ابتغاء- الإنسان إصلاحَ ما أُنكِرَ عليه بكلام[5].

---

[1] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 50. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج 01/ص218. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص53. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج02/ص108.

[2] ينظر : علي بن سليمان الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، ص150-151.

[3] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، ولد سنة 93هـ، وقيل سنة 92هـ، بالمدينة، ينسب إلى (أصبح)، إمام المذهب، من مؤلفاته: الموطأ، رسالة في القدر، رسالة في الأقضية، توفي سنة: 179هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج01/ص52-55. محمد بن أحمد بن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ت: أكرم البوشي-إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط 02، بيروت، 1417هـ-1996م، ج 312/01-315. عبد الحليم الجندي، مالك بن أنس -إمام دار الهجرة-، دار المعارف، ط03، القاهرة، د س، مجلد.

[4] محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج 03/ص272. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج11/ص1193.

[5] زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص70.

أما في اصطلاح الأصوليين : فهو ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد. و عُرِّف -كذلك-، بأنه: السبب الشرعي الذي جعله الشارع أمارة على إباحة ترك بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات[1].

ب. معنى "المنهيات":

المنهيات في اللغة: جمع منهي، وهو اسم مفعول من الفعل "نهى"، ومصدره "نهي"، قال ابن فارس:" النون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على غايةٍ وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخَبر: بلَّغته إياه. ونِهايةُ كلِّ شيءٍ: غايته. ومنه نَهَيته عنه، وذلك لأمرٍ يفعله. فإذا نَهَيته فانتهى عنك فتلك غايةُ ما كان وآخِره"[2].

وأما في الاصطلاح: فهو خلاف الأمر، وعرفه الأصوليون، بأنه: طلب الترك بالقول ممن هو دونه على جهة الاستعلاء[3].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن النسيان سبب شرعي لرفع الإثم وبراءة الذمة لمن ارتكب منهيا عنه ناسيا، أما من نسي مأمورا، وإن كان يُعذَر من جهة عدم تأثيمه، إلا أن ذمّته تبقى مشغولة، فيبقى مُطالَبا بأداء المأمور به -إن كان من حقوق الله-، وضمان المتلفات -إن كان من حقوق العباد. والفرق بينهما أن تارك المأمور يمكنه تداركه، بفعله بعد زوال عارض النسيان، بخلاف فاعل المنهي فإنه لا يمكنه تلافيه، لأنه يكون قد فعله وانتهى.[4]

---

[1] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص283.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نهى)، ج 05/ص359. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نهى) ج01/ص343.

[3] ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 01/ص376. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص21. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص464.

[4] ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج03/ص272. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج11/ص1193-1194.

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة وصياغتها:

هذه القاعدة –في شطرها الثاني– متفقة مع قاعدة "الأصل أن الواجب لا يسقط بالنسيان"، إلا في ما يتعلق ببعض المستثنيات التي تدخل تحت قاعدة "ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان"، وأما الشطر الأول "النسيان عذر في المنهيات" فالاتفاق حاصل من جهة عدم التأثيم، أما فيما يتعلق بالأحكام المترتبة عليه فالخلاف واقع بين المذاهب ما بين موسَّع ومضيِّق.

رابعا: أدلة القاعدة:

هذه القاعدة يمكن تجزيئها إلى جزأين، الأول: النسيان عذر في المنهيات"، والثاني: "النسيان لا يكون عذر في المأمورات". أما الشطر الثاني: فأدلته هي الأدلة نفسها التي سبق الاستدلال بها على قاعدة "الأصل أن الوجوب لا يسقط بالنسيان"، وأما الشطر الأول: فيمكن أن يُستدَلَّ له بما يلي:

أولا: من السنة النبوية:

الدليل الأول: عموم قوله –عليه الصلاة والسلام–: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة «أنّ رسول الله -ﷺ- انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله -ﷺ-: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله -ﷺ-، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول »[2].

---

[1] خرّجه: محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د ط، بيروت، د س، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ج01/ص659. وخرجه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، د ط، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث: 14871، ج07/ص356. وصححه: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، ج01/ص123.

[2] خرجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم الحديث: 714، ج01/ص144. وخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 573، ج01/ص403.

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا" [1]، والكلام في الصلاة والمشي فيها من المنهيات التي يعذر المصلي إذا فعلها ناسيا.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي-ﷺ- قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[2]

ثانيا: من النّظر: حيث أن فعل المنهي عنه لا يمكن تلافيه، ويستحيل -عقلا- الرجوع إلى الخلف لتدارك الأمر قبل وقوعه. فكان -حقيقا به- أن يعذر فيه. والله أعلم.

الفرع الرابع: قاعدة "النسيان الطارئ: هل هو كالأصلي، أم لا؟"[3]

أولا: شرح مفردات القاعدة:

المفردة الوحيدة التي تحتاج إلى شرح، هي: مفردة "الطارئ"، وهي في لغة العرب من الفعل "طرأ"، أي؛ خرج وطلع فجأة من مكان بعيد بدون علم سابق[4].

ثانيا:بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن المكلَّف إذا تطرَّق إليه النسيان ثم انتبه وتذكّر، ثم عاوده مرة أخرى، فهل النسيان الثاني له نفس حكم الأول، لأنه نسيان، فيدخل في عموم قوله - ﷺ-: «**إنّ اللّه**

---

[1] يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 01، القاهرة، 1347هـ-1929م، ج05/ص73.

[2] خرجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث: 1933، ج03/ص31. وخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث: 1155، ج02/ص809.

[3] أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 62. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص135. أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، د ط، قطر، 1403هـ-1983م، ص38. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص884.

[4] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين مرتبا على حروف المعجم، مادة (طرأ)، ج 03/ص40. ابن منظور، لسان العرب، مادة (طرأ)، ج01/ص114.

تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1]، أم يختلف حكمه، لأن من نسي ثم تذكر، ولم يبادر لإبراء ذمته، حتى نسي مرة أخرى، يكون مفرطا؟[2].

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة:

لم أعثر على ذِكرٍ لهذه القاعدة عند غير المالكية، ولذلك قد تكون من القواعد التي انفردوا بها عن غيرهم من المذاهب، وبالرغم من ذلك فقد وردت بصيغة السؤال، للدلالة على الخلاف الموجود فيها من حيث مضمونها، وأما من حيث صياغتها فلا يكاد يوجد خلاف يذكر.

رابعا: أدلة القاعدة:

بعد الاطلاع على المصنفات التي تطرقت إلى هذه القاعدة، لم أجد من استدل لها بأدلة واضحة، اللهم إلا ما يمكن أن يكون من قبيل تخريج الأصول من الفروع، وقد أشار لهذا الأمر محمد الزحيلي –بعد توضيحه لمعنى القاعدة–، فقال:"والجواب قولان مأخوذان من المدونة"[3].

الفرع الخامس: قاعدة "النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا"[4]:

أولا: شرح مفردات القاعدة:

الذي يعنينا من هذه القاعدة في بحثنا هذا، أن النسيان مسقط للإثم مطلقا، ولهذا فلن أتعرض لشرح مفردة "الجهل"، وسأكتفي بشرح مفردة "الإثم"، ومفردة "مطلقا"، أما مفردة "مسقطان" فأتركها لوضوح دلالتها على المعنى.

---

[1] تقدّم تخريجه: ص64.

[2] ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص884.

[3] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص884.

[4] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص188. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج03/ص245. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ط 01، المدينة النبوية، 1423هـ-2003م، ج01/ص519.

أ. معنى "الإثم":

الإثم في اللغة: ذكروا له معان كثيرة، منها: الذنب، والعقوبة، وذكر ابن فارس عن مادة "أثم"، أنها:" تدلُّ على أصلٍ واحد، وهو البطء والتأخُّر. يقال ناقة آثِمةٌ أي متأخِّرة. قال الأعشى: إذا كَذَبَ الآثِماتُ الهَجِيرا، والإثم مشتقٌّ من ذلك، لأنَّ ذا الإثمِ بطيءٌ عن الخير متأخّر عنه"[1].

وأمّا في اصطلاح الأصوليين، فإنه: "يطلق على ما يجب أن يتحرز من الوقوع فيه شرعا، وعلى المعصية، أو ما يترتب عليه عقاب شرعي جاء به الشرع."[2]

ب. معنى "مطلقا":

المطلَق في لغة العرب: ما أُرسِلَ وتُرِك بغير قيد.

وأما في اصطلاح أهل الأصول: فيراد به: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" [3]، وقيل: "ما دلّ على الماهية بلا قيد"[4].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن المكلف إذا عرض له عارض النسيان، فترك مأمورا، أو قارف محظورا، فإنه لا يؤثم[5]، أما في فيما يتعلق بالجهل، ففي تأثيم المكلف بسببه تفصيل كبير، وخلاف طويل وعريض بين أهل العلم، وهو خارج عن محل البحث.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أثم) ج 01/ص60. وينظر: محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 08، بيروت، 1426هـ-2006م، ص1074. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أثم)، ج01/ص23.

[2] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص09.

[3] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص302.

[4] زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص78.

[5] ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج01/ص523-524. علي بن سليمان الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، ص164.

ثالثا: ذكر الخلاف الموجود في القاعدة وصياغتها:

يمكن القول أن الاتفاق حاصل بين العلماء فيما يتعلق بجانب النسيان من هذه القاعدة، وأنه سبب لإسقاط الإثم عمن أدى به النسيان لترك مأمور أو ارتكاب محظور.

أما من حيث صياغتها فالخلاف حاصل بينهم، فوردت بلفظ: "من فعل المنهي عنه ناسيا لم يعد عاصيا"[1]، ووردت بلفظ "لا إثم على ناسٍ"[2].

رابعا: أدلة القاعدة:

تشهد لصحة هذه القاعدة الكثير من الأدلة، سواء من نصوص القرآن الكريم، أو من أحاديث النبي الأمين، ويشهد لها –كذلك– النظر الصحيح المستقيم.

أولا: من القرآن الكريم:

- لعلَّ أوضح آية تدل على رفع الإثم عن الناسي، قوله الحق – ﷻ–: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: 286]، ورد في الحديث أن الله –جل وعلا– قال: «**قد فعلت**»[3].
- ويدل عليه –كذلك– قوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾**﴾ [الأنعام: 68]، قال الشنقيطي محمد الأمين: " فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[4].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج03/ص245.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه حماد–عثمان ضميرية، دار القلم، ط 01، دمشق، 1421هـ–2000م، ج02/ص05.

[3] خرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث: 126، ج01/ص116.

[4] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط01، 1426هـ، مكة المكرمة، ج01/ص312.

ثانيا: من السنة النبوية

عمدة الأحاديث الدالة على عدم تأثيم المكلف الذي عرض له النسيان، قوله – ﷺ–: «**إنّ اللّه تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه**»[1]

قال النووي: "أي؛ تجاوز عنهم إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2]، وقال ابن رجب [3] – بعد ذكره للخطأ والنسيان–: "وكلاهما معفوٌّ عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه"[4]

ثالثا: من النظر:

كما هو معلوم عند العقلاء أن النسيان أمر فطري جبلي لا قصد للإنسان فيه ولا إرادة، ومن المتقرر عند علماء الشريعة أن مقاصد المكلفين ونياتهم هي الركن الأساس للحكم بالتأثيم من عدمه، والناسي لا قصد له، فلا إثم عليه[5].

---

[1] تقدم تخريجه: ص64.

[2] يحي بن شرف النووي وغيره، شرح الأربعين النووية، اعتنى به: ناصر محمدي محمد–إبراهيم نجم محمد، دار ابن الجوزي، ط01، القاهرة، 1424هـ–2004م، ص253.

[3] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، أبو الفرج، ولد سنة 736هـ، محدث وفقيه شافعي، توفي سنة: 795هـ، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، قواعد الفقه الإسلامي، الذيل على طبقات الحنابلة. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج03/ص295. محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج 01/ص328. محمد بن عبد الله بن حميد، ت: بكر أبو زيد–عبد الرحمن العثيمين، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت، 1416هـ–1996م، ج02/ص474–476.

[4] ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ص465.

[5] ينظر: علي بن سليمان الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، ص167.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على النسيان في حقوق الله وحقوق العباد:

الفرع الأول: أثر النسيان على الأهلية:

النسيان من عوارض الأهلية التي تعرض للإنسان، فيؤثر في تغيير بعض الأحكام، لكنه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولا يرفع عنه التكليف إلا حال تلبسه به، لأنه مرفوع عنه القلم، لغياب العقل في خصوص الجزئية المنسية –حينئذ–، وكما هو معلوم عند علماء الأصول، فإن العقل مناط التكليف[1]. وبسبب غياب الإرادة والقصد فإنه يرفع عنه الإثم، ولكن لا يسقط به الطلب ولا تبرأ به الذمة –على التفصيل الآتي ذكره–.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على النسيان فيما يتعلق بحقوق الله تعالى:

يمكن النظر إلى هذه المسألة، باعتبارين اثنين:

- أولا: باعتبار آثاره في الآخرة.
- ثانيا: باعتبار آثاره في الدنيا.

أولا: باعتبار آثاره في الآخرة

من المتفق عليه عند أهل العلم أن النسيان عذر شرعي رافع للإثم في الآخرة، إذا كان سببا في تضييع المكلَّف حقوق الله –ﷻ–، سواء كان تركا للمأمورات أو اقترافا للمنهيات، وهذا استنادا للأدلة السابقة الذكر، قال الشاطبي –رحمه الله–: "الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ؛ فهو مما عفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورا بها أو منهيا عنها أو لا"[2].

---

[1] ينظر: حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، ص 210–211. أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1433هـ–1434هـ، ص73.

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط 01، الخُبر (المملكة العربية السعودية)، 1417هـ–1997م، ج02/ص212. ينظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، 1428هـ–2007م، ص415. يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية وتأصيلية–، ص120.

ثانيا: باعتبار آثاره في الدنيا:

مر معنا أثناء دراسة القواعد الآنفة الذكر أنه يفرق في حقوق الله بين المأمورات والمنهيات، فالنسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا، وهذا على تفصيل ذكره العز بن عبد السلام [1]، فقال: "فإن كان مما لا يقبل التدارك، كالجهاد والجمعات...سقط وجوبه بفواته، وإن كان مما يقبل التدارك...وجب تداركه على الفور، إن كان واجبا على الفور، وإن كان على التراخي، فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله لأنه مسارعة في الخيرات"[2].

أمَّا فيما يخص نسيان المنهيات فإنه لا يمكن تلافيها ولا تداركها، بأي حال من الأحوال.

ومن الجدير بالذكر، أن الحنفية لهم تفصيل آخر في هذه المسألة، فهم يفرقون بين النسيان مع وجود المذكر له وعدم الداعي إلى فعله، وبين النسيان مع عدم وجود المذكر له ووجود الداعي إلى فعله، على النحو التالي:

- **الحالة الأولى**: إذا عرض النسيان للمكلّف مع وجود المذكر له وعدم الداعي إلى فعله، كأكل المصلي في صلاته ناسيا، فإن المذكر له موجود، ألا وهو قيامه للصلاة، والداعي غير مؤثر لقصر مدتها، ولهذا كان النسيان –حينئذ– مفسدا للصلاة. وكذلك لو أن محرما جامع ناسيا، فإن النسيان لا يكون له عذرا، بل يفسد حجه، وهذا لوجود الهيئة المذكِّرة.

[1] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد، ولد سنة: 577هـ، وقيل سنة: 578هـ، بدمشق، فقيه شافعي، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفتاوى الموصلية، الإلمام في أدلة الأحكام، توفي سنة: 660هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 04/ص21. ابن العماد، شذرات الذهب، ج 07/ص522-524. أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج02/ص137-140.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج02/ص05، -بتصرف-.

- **الحالة الثانية:** إذا وقع المكلّف في النسيان مع عدم وجود المذكر له ووجود الداعي إلى فعله، كما لو نسي فسلّم في التشهد الأول، فإن صلاته لا تفسد لانعدام المذكِّر ولوجود الداعي إلى فعله، ألا وهو كثرة التسليم بعد الانتهاء من التشهد. وكذلك لو أكل ناسيا في نهار رمضان، فإن صيامه صحيح لانتفاء المذكّر –فإن الصوم لا هيئة له– ولوجود داعي الطبع، ألا وهو الجوع مع طول مدّة الصيام[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد:

الأمر سيّان بالنسبة للحكم الأخروي للنسيان فيما يتعلق بحقوق العباد، فإنه معفوّ عنه –قولا واحدا– عند أهل العلم. أما الأحكام الدنيوية فينظر إليها من حيثيات مختلفة.

أولا: من حيث الضمان:

من المتفق عليه بين أهل العلم أن النسيان لا يكون عذرا شرعيا لإسقاط حقوق العباد، وهذا استنادا للقاعدة التي قرروها، ألا وهي، قولهم: " حقوق الآدميين مبنية على المشاحة "[2]، ولهذا يجب ضمان المتلفات بمثلها –إن كانت من الأموال المثلية–، وبقيمتها –إن كانت من الأموال القيمية–، ومثال ذلك: من أكل طعام غيره ناسيا وجب عليه ضمانه، لأن أموال الغير محترمة[3].

---

[1] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص260. سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج02/ص353–354. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج 02/ص229. حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، 212–213.

[2] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمّد تامر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت،1421هـ–2000م، ج04/ص481.

[3] ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج 02/ص353. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02/ص228. حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، 217. أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، ص77.

ثانيا: من حيث الحدود والتعزيرات:

تضاربت آراء الفقهاء في حكم من ارتكب جريمة وادعى النسيان عند ارتكابها، واختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: إذا ارتكب المكلَّف جريمة وادّعى النسيان على ذلك، فإنّه لا حدّ عليه ولا تعزير، بشرط أن يؤيّد دعواه بدليل أو قرينة، وأسقطوا الحدود والتعزيرات –في هذه الحال– بالنسيان لاعتباره شبهة قوية ترقى لأن تدرأ الحدود بها. فإن انتفت القرينة أو عجز عن الإتيان بالدليل فلا عبرة حينها بدعوى النسيان، ولكن يجدر التنبيه على أن إسقاط القصاص لا يعفي من المسؤولية الجنائية، كدفع الدّية أو أداء الكفارة[1].

المذهب الثاني: لا يكون النسيان عذرا شرعيا لإسقاط الحدود والتعزيرات عمّن ارتكب جريمة، إلا إذا كان النسيان شأنا وطبعا له لا يكاد ينفك عنه، فعندئذ يكون نوعا من العته، فإن حُكِم بعدم مؤاخذته، فلأنه معتوه لا لأنه ناسي[2].

ثالثا: من حيث الاعتبار القضائي:

عبارات والتزامات المكلّف –معتبرة قضاء– إذا ما صدرت عنه حال تلبسه بعارض النسيان، لذا تثبت الأحكام القضائية المترتبة عنها، ومن أمثلة ذلك: لو طلّق الزوج زوجته طلاق معلقا على فعله أمرا من الأمور، ثم فعله ناسيا، فإن الطلاق يقع قضاء، لصعوبة التفريق بين العمد والنسيان في الفعل[3].

---

[1] ينظر: أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، ص78.

[2] ينظر: حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، 217.

[3] ينظر: حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، 217.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقواعد المتعلقة بالنسيان:

أتطرق في هذا المبحث –بحول الله وقوته– إلى ذكر بعض النماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد التي تعرّضت لدراستها في ثنايا هذه الرسالة، مقتصرا على ثلاثة تطبيقات لكل منها، مما له علاقة مباشرة بعارض النسيان.

المطلب الأول: نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد الكلية المتعلقة بالنسيان:

الفرع الأول: نماذج من التطبيقات الفقهية المتعلقة بالنسيان لقاعدة "الأمور بمقاصدها":

المسألة الأولى: إذا تيمم الجنب للحدث الأصغر ناسيا نية الحدث الأكبر، لم ترتفع جنابته [1]، لأنّ الأمور بمقاصدها، قال في الدر الثمين: "وينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا، فإن نسي الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه...

قال ابن يونس: وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه، فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل كذالك لا يجزئه بدله عن بدل الغسل "[2].

المسألة الثانية: إذا اغتسل الجنب ناسيا نية رفع الجنابة، لم يجزئه غسله ذلك عن غسل الجنابة، ولا بد أن يحدث غسلا آخر، قال في المدونة: "وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة، أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة"[3].

---

[1] خلافا للحنفية الذين يرون ارتفاع الحدث الأكبر ولو اكتفى المتيمم بنية رفع الحدث الأصغر، ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص26.

[2] محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، مصر، 1373هـ-1954م، ج01/ص145.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية: سحنون، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، 1415هـ-1994م، ج01/ص136-137. وينظر: شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: محمد أحمد سراج-علي جمعة، دار السلام، ط01، القاهرة، 1421هـ-2001م، ج02/ص431.

وقال الشافعي[1]: "ولا يطهر بالغسل في شيء مما وصفت، إلا أن ينوي بالغسل الطهارة"[2].

المسألة الثالثة: مَن ترك الأكل والشرب وجميع المفطرات، مِن طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ناسيا تبييت نية الصوم، فلا يجزئ عنه صومه، لأنّ الأعمال بالنيات[3].

الفرع الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية ل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" المتعلقة بالنسيان:

المسألة الأولى: نسيان نية الوضوء بعد الإتيان بها في أوله، معفو عنه، فقد ورد في منح الجليل ما نصه: "(وعزوبها) بعين مهملة وزاي، أي؛ نسيان النية بعده، أي؛ الإتيان بها عند الوجه، وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره مغتفر لعسر استحضارها إلى آخر الوضوء وإن كان مندوبا[4]. وقال في المورد المعين: " نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة، قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية"[5].

المسألة الثانية: من كانت عادته النسيان في صلاته، فما من صلاة يصليها إلا ويسهو عن بعض الواجبات، فلا سجود عليه، ففي كفاية الطالب الرباني: "(وإن كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه) أي؛ يصيبه (كثيرا) مثل: أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول، أو تكون

---

[1] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي، أبو عبد الله، ولد سنة 150هـ، بغزة، ينسب على جده "شافع"، إمام المذهب، من مؤلفاته: الأم، الرسالة، إبطال الاستحسان، توفي سنة 202هـ. ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي-عبد الفتاح محمد الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، ط01، د ب، 1383هـ-1964م، ج01/ص192. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج06/ص26-27. محمد أبو زهرة، الشافعي -حياته وعصره وآراؤه الفقهية-، دار الفكر العربي، ط02، د ب، 1978م، مجلد.

[2] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط 01، المنصورة، 1422هـ-2001م، ج02/ص89.

[3] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص25. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص22.

[4] محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر، د ط، بيروت، 1409هـ-1989م، ج 01/ص87.

[5] محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ج01/ص100.

عادته نسيان السجود (أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) سواء كان السجود قبليا أو بعديا، لأجل المشقة التي تلحقه في ذلك"[1].

المسألة الثالثة: إسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم، لقوله -ﷺ-: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** »[2]. قال ابن حجر [3]-رحمه الله-: "وفي الحديث لطف الله بعباده، والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم" [4]، فلو صحّ القضاء على من أكل أو شرب ناسيا لكان في ذلك مشقة عظيمة، خاصة وأن داعي الطبع إليهما كبير.

[1] علي بن خلف المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط01، القاهرة، 1407هـ-1987م، ج02/ص57.

[2] تقدم تخريجه: ص65.

[3] أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، ولد سنة 773هـ، بالقاهرة، وينسب إلى (عسقلان) بلدة بفلسطين، محدث وفقيه شافعي، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفي سنة: 852هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج01/ص178-179. ابن العماد، شذرات الذهب، ج 09/ص395-399. محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، ج01/ص177-178

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الباري، ت: نظر محمد الفريابي، دار طيبة، ط01، الرياض، 1426-2005م، ج05/ص298.

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد غير الكبرى المتعلقة بالنسيان.

الفرع الأول: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة "الأصل أن الواجب لا يسقط بالنسيان":

المسألة الأولى: لو صلى المسافر متيمماً ناسيا وجود الماء في رحله أو سيارته ، ثم بعد الصلاة ذكره، وجب عليه إعادة الصلاة متوضئا، ولا يُعذر بالنسيان لأن الوضوء من الواجبات فلا يسقط بالنسيان [1]، "وقال مالك فيمن معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال : أرى أن يعيد ما كان في الوقت"[2].

المسألة الثانية: الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها، لقوله – ﷺ–: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [3]، فمن نسيها في صلاته فلم يقرأها، ولم يتذكرها إلا بعد خروجه من الصلاة بوقت طويل لزمه إعادة الصلاة[4].

المسألة الثالثة: من كفَّرَ عن ظهاره بالصيام، ناسيا أنه يملك رقبة، وجب عليه إعادة التكفير بعتق الرقبة، ولا يعذر بنسيانه؛ لأن كفارة الظهار على الترتيب، وهي من المأمورات الواجب مراعاة الترتيب فيها[5].

---

[1] ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج 03/ص273. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص189.

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج01/ص145-146.

[3] خرَّجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث: 756، ج 01/ص151-152. وخرَّجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم الحديث: 394، ج01/ص295.

[4] ينظر: محمد أحمد الداه الشنقيطي، الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: علي ين حمزة العمري، دار ابن حزم، ط 01، بيروت، 1427هـ-2006م، ج01/ص319-320. محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج03/ص273. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 189. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج02/ص92.

[5] ينظر: أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر، ج 01/ص247. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج =

الفرع الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة "ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان":

المسألة الأولى: من لم يراع الترتيب في وضوئه فنكّسه، فغسل رجليه قبل يديه –مثلا–، ثم وجهه، ثم صلى، فصلاته مجزئه عنه ، وهذا لضعف مدرك وجوب الترتيب، ورد في المدونة أن مالكا –رحمه الله– سُئِل: " أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي، قال: ولا ندري ما وجوبه... وقال رسول الله –ﷺ–: «**إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه**»[1]...وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا"[2].

المسألة الثانية: من نسي فترك الموالاة في وضوئه أو غسله، فَليُكمِله ما لم يَطل التفريق إلى غاية جفاف العضو، وهذا لضعف دليل وجوبها [3]، قال في مواهب الجليل: " ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين: الأول أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان."[4]

المسألة الثالثة: التسمية على الذبيحةواجبة، لقول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ** ﴾ [الأنعام: 121]، فإذا نسي أن يسمى سقط الوجوب بالنسيان وتؤكل ذبيحته[5] قال في شرح المنهج المنتخب:"وقيل في قوله: إذا نسي التسمية أُكِلت: إنما قال ذلك لفهمه أنها إنما تشترط مع العمد أو لمراعاته الخلاف[6]"

=المنتخب إلى قواعد المذهب، ص511. محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج03/ص273.

[1] خرّجه: محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء، رقم الحديث: 402، ج01/ص141. وصححه: محمد ناصر الدين الألباني، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، ط 03، بيروت، 1405هـ-1985م، كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء، رقم الحديث: 401، ج01/ص87.

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج01/ص145-146 -بتصرف-.

[3] ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج01/ص192.

[4] محمد بن محمد الحطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج01/ص323.

[5] ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج01/ص192. محمد بن محمد المقري، القواعد، ج01/ص311-312. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص465. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج02/ص92.

[6] المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص510.

الفرع الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة "النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات":

المسألة الأولى: الأكل والشرب من الأمور المنهي عنها في الصلاة، لكن فِعْلَ اليسير منها ناسياً أثناء الصلاة لا يبطلها، لأن النسيان عذر في المنهيات[1].

المسألة الثانية: الكلام بغير ذكر الله في الصلاة من مبطلاتها، لكن إذا سها المصلي فتكلم بكلام يسير ناسياً، فإن صلاته لا تبطل لأن النسيان يُعذَر به في المنهيات[2].

المسألة الثالثة: م ن نسي فأكل أو شرب حال صومه، فإن صومه صحيح [3]، لأن الأكل والشرب منهي عنهما أثناء الصوم، فيندرج حكمهما تحت هذه القاعدة[4].

---

[1] ينظر: محمد أحمد الداه الشنقيطي، الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 01/ص317. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص190. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج02/ص14.

[2] ينظر: محمد أحمد الداه الشنقيطي، الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 01/ص322. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 03/ص243. محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج 03/ص273. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 190. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص 465-466. محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، ص415.

[3] وخالف في ذلك مالك -رحمه الله- فقال: " من أكل أو شرب في رمضان ساهيا، أو ناسيا، أو ما من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه" مالك بن أنس، الموطأ برواية يحي بن يحيى الليثي، ج02/ص437.

[4] ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج 03/ص273. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص190. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص465. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج02/ص14.

الفرع الرابع: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة " النسيان الطارئ: هل هو كالأصلي، أم لا؟":

المسألة الأولى: من رأى نجاسة في الصلاة ثم نسيها بطلت صلاته على المشهور، لأن النسيان الطارئ ليس كالأصلي[1].

المسألة الثانية: من غسل بعض أعضائه أثناء وضوئه أو غسله وترك بعضها ناسيا، ثم تذكر فهمَّ بغسلها، فنسي مرة أخرى لا يعذر بالنسيان الثاني، ويجب أن يستأنف الوضوء أو الغسل[2].

المسألة الثالثة: من أفطر ناسيا في صيام يجب تتابعه فإنه يقضيه[3] ويصله بآخر صومه، فإن لم يصله ولو سهوا ابتدأ من جديد، وهو الظاهر لعدم عذره بالنسيان الثاني[4].

---

[1] ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى، ص 62. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص135. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص884.

[2] ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج01/ص123. أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص62. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص135. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ج 01/ص98. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص884.

[3] هذا على مذهب المالكية القائلين بفساد صوم من أفطر ناسيا.

[4] ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج02/ص884-885.

الفرع الخامس: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة "النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا":

المسألة الأولى: من صلى ناسيا وضوءه وهو يظن أنه على طهارة فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبيَّن له أنه صلى مُحدِثاً فتجب عليه إعادة الصلاة[1].

المسألة الثانية: من أتى امرأته وهي حائض نسياناً فلا إثم عليه ولا كفارة[2].

المسألة الثالثة: من طلّق زوجته، ثم وطئها بعدما انتهت عدتها ناسيا أنه قد طلقها، فلا إثم عليه[3].

ملخص الفصل الثاني:

درست في هذا الفصل القواعد الفقهية التي لها علاقة ب عارض النسيان، وهي على نوعين: قواعد كلية كبرى: ومجموعها قاعدتان، وقواعد غير كبرى: ومجموعها خمس قواعد. ثم تعرضت لبيان آثار النسيان على حقوق الله وحقوق العباد في الدنيا والآخرة، و ختمته بذكر نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد محل الدراسة.

---

[1] ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص465.

[2] محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د ط، جدة، د س، ج02/ص389-390.

[3] سعد بن ناصر الشثري، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، دار المحسن، ط01، الجزائر العاصمة، 1431هـ-2010م، ص132.

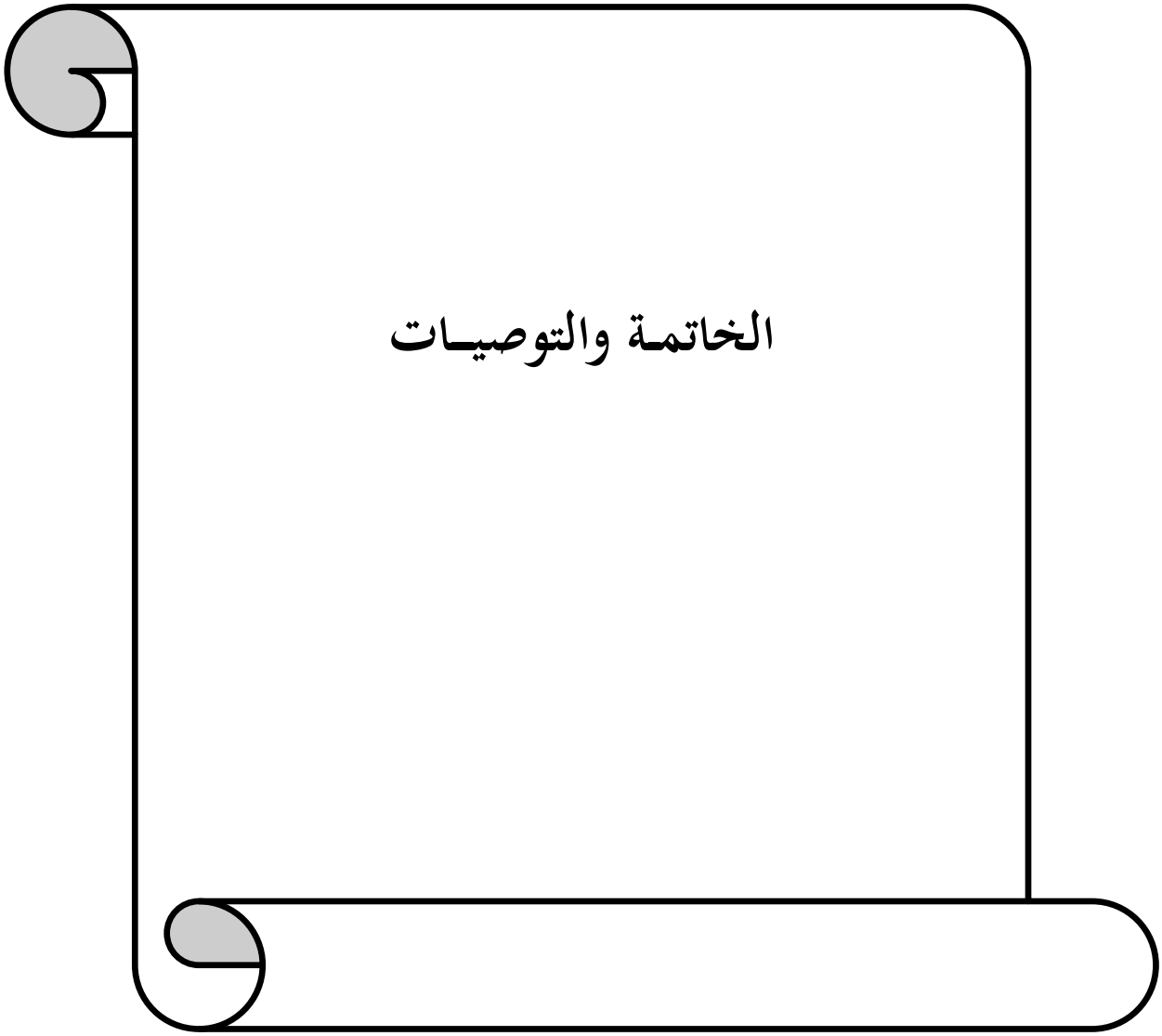

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلّم على عبده المصطفى ونبيه المجتبى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا ما منّ الله به عليّ وأعانني عليه، فإن يكن صوابا فمن الله الكريم المنان، وإن يكن فيه من خطأ، أو نقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده.

أما فيما يخص أهم النتائج التي وفقني الله –عز وجل–، ويسر لي التوصل إليها في هذه الرسالة، فهي:

1. الراجح من أقوال أهل العلم، أن القاعدة من شأنها أن تكون كلية، حتى لو كانت فقهية، لأن وجود بعض المستثنيات من القاعدة لا يطعن في كليّتها.
2. لعل الأقرب إلى الصواب أن تعرّف القاعدة الفقهية ، بأنها: "قضيّة كليّة تتضمن فروعا فقهيّة كثيرة من أبواب متعدّدة."
3. تقسّم القواعد الفقهية بثلاثة اعتبارات:
   الأول: باعتبار شمولها: إلى كلية وأغلبية وخاصة.
   الثاني: باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه: إلى متفق عليها ومختلف فيها.
   الثالث: باعتبار أصالتها وتبعيتها: إلى أصلية وتبعية.
4. بعد التأمل وتدقيق النظر في تعاريف عوارض الأهلية، يتبين أن تعريف ابن أمير الحاج، هو الأجدر بالاختيار لوجازة لفظه، وسلاسة نظمه، ولكونه تعريفا جامعا.
5. تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة.
6. أحسن تعاريف النسيان وأجودها، هو التعريف الذي ذكره عبد العزيز البخاري، حيث قال: ""هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"

7. اختلفت آراء الأصوليين واللغويين في التفريق بين النسيان والسّهو والذهول والغفلة، فمنهم من يرى أنها بمعنى واحد، ومنهم من يفرق بينها بفروق مختلفة.
8. تنقسم القواعد الفقهية التي لها علاقة بالنسيان، إلى قواعد كلية كبرى، وقواعد غير كبرى.
9. مجموع ما توصلت إليه –على حسب اطلاعي وفي حدود علمي– من قواعد فقهية لها علاقة بالنسيان؛ سبع قواعد، منها قاعدتان كليتان، وخمس قواعد غير كلية.
10. تترتب على النسيان آثار لها علاقة بحقوق الله – ﷻ–، وحقوق العباد في الدنيا والآخرة.
11. يلاحظ أنّ التطبيقات الفقهية لهذه القواعد والتي لها علاقة بالنسيان كثيرة غزيرة في بعضها، وقليلة شحيحة في بعضها الآخر.

التوصيات:

أهم التوصيات التي يمكن إيرادها في هذا المقام، هي كالتالي:

1. ضرورة توسيع البحث إلى القواعد الفقهية التي لها علاقة بجميع عوارض الأهلية الأخرى، السماوية –منها– والمكتسبة.
2. أهمية إدراج مقياس دراسي يعتني بدراسة القواعد الفقهية التي لها علاقة بعوارض الأهلية، وخاصة لطلبة الفقه وأصوله.

وأخيراً أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يجعله نافعا ، مباركا، ذخرا لي يوم القيامة. هذا، وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد ألاّ إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهـــــــــارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــــات	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾	[البقرة: 127]	16
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾	[البقرة: 183]	58
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	[البقرة: 185]	54
وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾	[البقرة-210]	48
وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	[البقرة-224]	33
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ	[البقرة: 286]	54، 68
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾	[آل عمران: 102]	06
وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾	[آل عمران: 145]	50
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	[النساء: 01]	06
وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾	[الأنعام: 68]	68
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	[الأنعام: 121]	78

حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٨﴾	[الأعراف: 38]	60-61
وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾	[الأعراف : 205]	46
وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾	[التوبة:122]	20
وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾	[النحل:07]	53
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ	[النحل: 09]	49
وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨﴾	[النحل:18]	03
قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٢٦﴾	[النحل: 26]	16
رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾	[الإسراء: 24]	03
وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾	[طه: 14]	60
لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ ﴿٧٧﴾	[طه: 77]	61
وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ	[طه: 132]	48
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	[الحج: 78]	54
وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾	[الشعراء: 80]	39

لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٧٠﴾	[القصص:70]	03
وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾	[الروم: 39]	51
ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴿٥٤﴾	[الروم: 54]	60
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾	[الأحزاب: 70–71]	0٤
فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢٤﴾	[الأحقاف: 24]	33
وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴿٥٦﴾	[المدثر: 56]	34
وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾	[عبس: 08-10]	45

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث أو طرف الحديث	الصفحة
إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه	78
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه	65، 76
أصدق الحديث كتاب الله	06
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	64، 65-66، 69، 76
أنّ رسول الله -ﷺ- انصرف من اثنتين، فقال: له ذو اليدين...	64
إنما الأعمال بالنيات	25، 50، 51
إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين	55
الحنيفية السمحة	55
قد فعلت	68
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	77
لا ضرر ولا ضرار	25
من نسي صلاة فليصل إذا ...	60
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	20
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض...	51

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرقم	اسم العلم المترجم له	الصفحة
.1	إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشاطبي	55
.2	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل	76
.3	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين	42
.4	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي	17
.5	أحمد بن محمد مكي الحموي، أبو العباس.	19-18
.6	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء	50
.7	زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن بكر، ابن نجيم	43
.8	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، أبو الفضل	27
.9	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، أبو الفرج	69
.10	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري	34
.11	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد	71
.12	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	17
.13	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي، أبو الحسن	38
.14	علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، أبو الحسن.	17

.15	عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، أبو حفص	43
.16	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله	62
.17	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله	46
.18	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي، أبو عبد الله	75
.19	محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المقّري، أبو عبد الله.	22
.20	محمد بن محمد بن محمد بن حسن، ابن أمير الحاج	36
.21	محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الرويفعي الإفريقي، ابن منظور.	20
.22	محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش، أبو الثناء، الألوسي	51
.23	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني	42
.24	يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن النووي، أبو زكرياء	49

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، مصحف المدينة الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.

1. أبجد العلوم، صديق حسن، اعتناء: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د س
2. ابن القيم –حياته، آثاره موارده–، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط02، الرياض، 1423هـ.
3. أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، محمد رياض فخري، مجلة الأستاذ، العدد: 202، د ب، 1433هـ-2012م.
4. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط 02، دمشق، 1409هـ- 1989م.
5. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط03، بيروت، 1409هـ-1989م.
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 02، بيروت، 1405 هـ-1985م.
7. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم الحنفي، ت: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1419هـ-1999م.
8. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، 1403هـ-1983م.
9. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1411 هـ-1991م.
10. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط01، دمشق، 1406هـ-1986م.
11. أصول الفقه الميسّر، شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط01، بيروت، 1429هـ-2009م.
12. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، ت: أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان، الإسكندرية، د س.
13. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط01، مكة المكرمة، 1426هـ.
14. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ-1983م.

15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
16. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط 01، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
17. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، 2002م.
18. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط 01، المنصورة، 1422هـ-2001م.
19. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، ت: محمد أحمد سراج-علي جمعة، دار السلام، ط01، القاهرة، 1421هـ-2001م.
20. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: الصاد الغرياني، دار ابن حزم، ط01، بيروت، 1427هـ-2006م.
21. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد محمّد تامر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت،1421هـ-2000م.
22. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د س.
23. بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط02، 1399هـ-1979م، ج01/ص389.
24. تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط03، عمان، 1412هـ-1991م.
25. تأسيس النظر، أبو زيد الدبوسي، ت: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، د ط، بيروت، د س.
26. التحفة الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، أبو الفيض محمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية، ط02، بيروت، 1417هـ-1996م.
27. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة شرح التحفة)، الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط01، بيروت، 1426هـ-2005م.
28. التعريفات، الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، د ط، بيروت، 1985م.
29. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط02، الرياض، 1420هـ-1999م.
30. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د ط، د ب، د س.

31. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1419هـ/1999م.
32. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د ط، مصر، د س.
33. تيسير التحرير، محمد أمين ـ المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر، بيروت، د س.
34. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط 01، بيروت، 1418هـ-1997م.
35. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، د ب، 1422هـ.
36. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س.
37. جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، ت: محمود النادي، دار ابن الهيثم، القاهرة، د س.
38. الجامع في شرح الأربعين النووية، محمد يسري، دار اليسر، ط03، القاهرة، 1430هـ-2009م.
39. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تعليق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط 02، بيروت، 2003م-1424هـ.
40. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن عبد القادر القرشي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط02، إمبابة -مصر-، 1413هـ-1993م.
41. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، المطابع الأهلية، ط، 01، د ب، 1397هـ.
42. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د س.
43. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
44. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكرياء الأنصاري، ت: مازن المبارك، مركز جمعة الماجد، د ط، دبي، 1411هـ-1991م.
45. خطبة الحاجة التي كان رسول الله - ﷺ- يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط04، 1400هـ.

46. الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، مصر، 1373هـ-1954م.
47. دراسة تاريخية للفق وأصوله، مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، ط 01، د ب، 1404هـ-1984م.
48. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، 1423هـ-2003م.
49. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 1994م.
50. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، دس.
51. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، ت: بكر أبو زيد-عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، 1416هـ-1996م.
52. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، محمد عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكا، د ط، إسطنبول، 2010م.
53. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، د ط، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م
54. السّنن، محمد بن يزيد ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د ط، بيروت، د س.
55. الشافعي -حياته وعصره وآراؤه الفقهية-، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط 02، د ب، 1978م.
56. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، د ط، القاهرة، 1349هـ.
57. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط01، دمشق-بيروت، 1413هـ-1992م.
58. شرح الأربعين النووية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ت: عادل رفاعي، دار العاصمة، ط 01، الرياض، 1431هـ-2010م.
59. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت، 1428هـ-2007م.
60. شرح الأربعين النووية، يحي بن شرف النووي وغيره، اعتنى به: ناصر محمدي محمد-إبراهيم نجم محمد، دار ابن الجوزي، ط01، القاهرة، 1424هـ-2004م.

61. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1416هـ - 1996م.
62. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، 1423هـ-2002م.
63. شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، سعد بن ناصر الشثري، دار المحسن، ط 01، الجزائر العاصمة، 1431هـ-2010م.
64. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ب، د س.
65. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 04، بيروت، 1990م.
66. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، ط 04، الجبيل الصناعية، 1418هـ-1997م.
67. صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 01، القاهرة، 1349هـ-1930م.
68. صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 01، القاهرة، 1347هـ-1929م.
69. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، د س.
70. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي-عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط01، د ب، 1383هـ-1964م.
71. طبقات الشافعية، أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي، ت: عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط01، حيدر آباد، 1399هـ-1979م.
72. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط01، 1997م.
73. طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ت: أكرم البوشي-إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط02، بيروت، 1417هـ-1996م.
74. عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، أحمد بن عبد الله الراجحي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1433هـ-1434هـ.

75. عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى، ط 02، مكة المكرمة، 1428هـ-2007م.
76. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1405هـ-1985م.
77. فتح الباري شرح صحيح الباري، ابن حجر العسقلاني، ت: نظر محمد الفريابي، دار طيبة، ط 01، الرياض، 1426-2005م.
78. الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، محمد أحمد الداه الشنقيطي، ت: علي ين حمزة العمري، دار ابن حزم، ط01، بيروت، 1427هـ-2006م.
79. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط02، دمشق، 1405هـ-1985م.
80. قاعدة الأمور بمقاصدها -دراسة نظرية وتأصيلية-، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط01، الرياض، 1419هـ-1999م.
81. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط: مصورة عن ط 02، دمشق، 1408هـ1988م.
82. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الحديث، د ط، د ب، دس.
83. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط08، بيروت، 1426هـ-2006م.
84. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد-عثمان ضميرية، دار القلم، ط01، دمشق، 1421هـ-2000م.
85. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السّدلان، دار بلنسية، الرياض، ط 01، 1417هـ.
86. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد جمعة، دار ابن القيم، ط 01، الرياض، 1421هـ.
87. القواعد الفقهية المنظومة وشرحها ، عبد الرحمن بن ناصر السِّ عدي، ت: محمد بن ناصر العجمي، إدارة مساجد الجهراء، ط01، محافظة الجهراء، 1428هـ-2007م.
88. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، ط 01، دمشق، 1427هـ-2006م.
89. القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط02، الرياض، 1418هـ-1998م.

90. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ط01، المدينة النبوية، 1423هـ-2003م.
91. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله الميمان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ط02، مكة المكرمة، 1426هـ-2005م.
92. القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، -جمعاً وتوثيقاً ودراسة-، علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1428هـ-1429هـ.
93. القواعد، محمد بن محمد المقري، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، د ط، مكة المكرمة، د س.
94. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين السغناقي، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط01، الرياض، 1422هـ-2001م.
95. كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1424هـ-2003م.
96. كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: خالد المشيقح، دار الوطن، ط02، الرياض، 1422هـ-2001م.
97. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط01، بيروت، 1996م.
98. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1418هـ-1997م.
99. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المالكي، ت: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط01، القاهرة، 1407هـ-1987م.
100. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط01، بيروت، د س.
101. مالك بن أنس -إمام دار الهجرة-، عبد الحليم الجندي، دار المعارف، ط03، القاهرة، د س.
102. مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ت: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 02، الجزائر، 1988م.
103. المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين العلائي، ت: مجيد علي العبيدي، أحمد خضير عباس، دار عمار، عمان-المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1425هـ-2004م.
104. المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د ط، جدة، د س.

105. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ط02، بيروت، 1393هـ-1973م.
106. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط01، دمشق، 1418هـ-1998م.
107. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية: سحنون، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1415هـ-1994م.
108. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط 05، المدينة المنورة، 2001م.
109. مرويات خطبة الحاجة –جمعا ودراسة-، محمد بن أحمد بن علي با جابر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د س.
110. المسند، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 02، بيروت، 1420هـ-1999م.
111. مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 03، بيروت، 1405هـ-1985م.
112. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، د ط، بيروت، د س.
113. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، الروضة، ط01، 1998م.
114. معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط01، مكة المكرمة، 1420هـ.
115. معجم المطبوعات العربية، إليان سركيس، د ط، د ب، دس.
116. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، د س.
117. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، دار الشروق الدولية، ط 04، مصر، 1425هـ-2004م.
118. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وغيره، دار النفائس، ط 03، بيروت، 1431هـ-2010م.
119. معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، دار الجيل، ط 01، بيروت، 1424هـ-2003م.
120. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط 01، دمشق، 1420هـ-2000م.

121. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
122. المغني، ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط03 الرياض، 1417هـ،1997م.
123. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، ط02، الرياض، 1424هـ.
124. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط02، الكويت، 1405هـ.
125. منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
126. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط01، الرياض، 1420هـ.
127. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط 01، الخُبر (المملكة العربية السعودية)، 1417هـ-1997م.
128. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد الحطاب المالكي، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1416هـ-1995م.
129. موسوعة أعلام المغرب (تنسيق وتحقيق)، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 01، بيروت، 1417هـ-1996م.
130. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، سعود بن عبد العالي العتيبي، د د، ط02، د ب، 1427هـ.
131. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، ط 02، الكويت، (من 1404هـ-1427 هـ).
132. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، 1424هـ.
133. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة الإقراء والتفسير واللغة، وليد أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مجلة الحكمة، ط01، بريطانيا، 1424هـ-2003م.
134. الموطأ برواية يحي الليثي، مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط01، أبو ظبي، 1425هـ-2004م.
135. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، 1955م.
136. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط01، بيروت، 1420هـ-2000م.
137. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط 04، بيروت، 1416هـ-1996م.

خامسا: فهرس المحتويات:

الإهداء.....2
شكر وتقدير.....3
الملخص..... 4
المقدمـــــــة.....5
الفصل الأول: مفهوم القواعد الفقهية وعوارض الأهلية..... 15
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية:.....16
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:.....16
المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية:.....24
المبحث الثاني: مفهوم عوارض الأهلية:.....33
المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية:.....33
المطلب الثاني: أنواع عوارض الأهلية:.....37
المبحث الثالث: عارض النسيان والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة:.....42
المطلب الأول: تعريف عارض النسيان:.....42
المطلب الثاني: الفرق بين النسيان والمصطلحات ذات الصلة:.....44
ملخص الفصل الأول:.....46
الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بعارض النسيان وتطبيقاتها الفقهية.....47
المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان والآثار المترتبة عليه:.....48
المطلب الأول: القواعد الفقهية الكلية ووجه تعلقها بالنسيان:.....48
المطلب الثاني: القواعد الفقهية غير الكبرى المتعلقة بالنسيان:.....58
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على النسيان في حقوق الله وحقوق العباد:.....70
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقواعد المتعلقة بالنسيان:.....74

المطلب الأول: نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد الكلية المتعلقة بالنسيان:.....74
المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد غير الكبرى المتعلقة بالنسيان.....77
ملخص الفصل الثاني:.....81
الخاتمة والتوصيات.....82
الخاتمة:.....83
التوصيات:.....84
الفهـــــــارس.....85
أولا: فهرس الآيات القرآنية:.....86
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:.....88
ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم:.....89
رابعا: فهرس المصادر والمراجع:.....91
خامسا: فهرس المحتويات:.....101